




Association Tunisienne  
de Défense des Libertés  
Individuelles

# المعرض الاسبوعي للصحافة

LA REVUE DE PRESSE HEBDOMADAIRE  
THE WEEKLY PRESS REVIEW

# *Media Libre* 2018



Sources	Articles
<p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE 05-10-2018</p> <p><a href="http://huffpostmaghre">huffpostmaghre</a> <a href="#">b</a></p>	<p><b>Le président de la République décrète la prolongation de l'état d'urgence pour une durée d'un mois</b></p> <p>L'état d'urgence avait déjà été prolongé de 7 mois en mars dernier.</p> <p>Le président de la République Béji Caid Essebsi a prolongé, vendredi, l'état d'urgence sur l'ensemble du territoire d'un mois, jusqu'au 06 novembre prochain annoncé un communiqué de la présidence de la République. C'est ce qu'a décidé le président de la République après une réunion tenue avec le ministre de la Défense Abelkrim Zbidi et le ministre de l'Intérieur Hichem Fourati, sur la situation sécuritaire du pays, et notamment le danger terroriste et les crimes organisés. Cette décision intervient après concertation avec le chef du gouvernement Youssef Chahed et le président de l'Assemblée des représentants du peuple Mohamed Ennaceur.</p> <p>L'état d'urgence avait déjà été prolongé de 7 mois en mars dernier.</p> <p>Jeudi, l'Observatoire des droits et libertés en Tunisie avait tenu une conférence sur l'état d'urgence en Tunisie, instauré et prolongé depuis 2015. Il avait appelé à ne plus recourir à à cette mesure d'exception, pointant du doigt les nombreux abus causés par cette loi. Selon l'Observatoire, près de 600 personnes sont actuellement en résidence surveillée et près de 100.000 voient leur liberté de circulation entravée a cause de la loi de l'état d'urgence. Le Décret n° 78-50 du 26 janvier 1978, réglementant l'état d'urgence, datant de l'ère Bourguiba, continue a être appliqué plus de 40 ans après son adoption. Il prévoit des mesures d'exceptions donnant un large pouvoir aux forces de l'ordre comme par exemple l'article 8 qui prévoit que "(...) les autorités (...) peuvent ordonner des perquisitions à domicile de jour et de nuit" sans autorisations requises. De même l'article 8 prévoit que les autorités peuvent "prendre toutes mesures pour assurer le contrôle de la presse et des publications de toute nature ainsi que celui des émissions radiophoniques, des projections cinématographiques et des représentations théâtrales". L'article 5 prévoit quant à lui la possibilité d'assigner à résidence toute personne pouvant représenter un danger pour la sécurité et l'ordre public. Selon l'article 2, les infractions à l'état d'urgence peuvent entraîner des peines "d'un emprisonnement de six mois à deux ans et d'une amende de 60 à 2.500 dinars ou de l'une de ces peines seulement."</p>
<p> 05-10-2018 S.H</p>	<p><b>Hachemi Hamdi : Nous construirons une mosquée à l'avenue Habib Bourguiba</b></p> <p>Le président du parti Tayar Al Mahaba, Hachemi Hamdi, a indiqué dans un statut publié, ce vendredi 5 octobre 2018, que son parti est prêt, après accord des Tunisiens, à construire une mosquée à l'avenue Habib Bourguiba et à mettre à la disposition des soldats des mosquées</p>

<p><a href="#">businessnews</a></p>	<p>dans les casernes. « Est-il normal de voir une cathédrale dans la plus grande avenue de Tunis, et pas de mosquée ? Notre parti est prêt, après accord des Tunisiens, à construire une mosquée à l'avenue Habib Bourguiba et à mettre à la disposition des soldats des mosquées dans les casernes afin de mettre en relief l'identité islamique de la Tunisie », indique Hachemi Hamdi. Hachemi Hamdi assure que son parti est capable de sortir le pays de la crise actuelle, « contrairement, aux autres qui ont, déjà, échoué ».</p>
<p><b>RÉALITÉS</b>  <small>ALTERNATIVE INDÉPENDANTE - FORCE EN LIBERTÉ</small>  <b>05-10-2018</b>  W.J  <a href="#">realites</a></p>	<p><b>Le blogueur islamiste Maher Zid écope de deux ans de prison</b></p> <p>La Cour pénale du tribunal de première instance de la Manouba a condamné ce vendredi 05 octobre 2018 le blogueur islamiste, Maher Zid à deux ans de prison et ce pour agression d'un fonctionnaire dans l'exercice de ses fonctions et diffamation à l'encontre du président de la République, Béji Caïd Essebsi à travers une vidéo qu'il a enregistrée et publiée sur les réseaux sociaux avec le sécuritaire controversé Sahbi Amri. Il est à noter que Maher Zid, fonctionnaire de justice à la base, se présentant toujours en tant que journaliste d'investigation, est assez proche des milieux islamistes. Il est connu également pour sa défense de certains éléments impliqués dans des affaires de terrorisme, notamment en divulguant des documents relatifs à ces affaires et considérés comme étant des secrets d'instruction. Néanmoins, il avait toujours le chef de l'Etat dans son collimateur. Il l'avait même accusé de s'être emparé de centaines d'hectares de terrains agricoles dans la région de Nabeul.</p>
<p>مقالات باللغة العربية</p>	
<p>  <b>05-10-2018</b>  مكرم السعيد  <a href="#">alchourouk</a></p>	<p><b>القلعة الكبرى: الكشف عن وكر بغاء و القبض على شقيقين و فتاة</b></p> <p>نجح أعوان الحرس الوطني اثر مدهامة وكر لمنحرفين باحواز القلعة الكبرى ليلة البارحة بمشاركة وحدات الحرس الوطني بسوسة بمختلف اختصاصاتهم بالزى المدني والنظامي حيث تمكنوا من إلقاء القبض على شقيقين من ذوي السوابق العدلية الاول صادرة في شأنه 6 مناشير تفتيش والثاني 5 مناشير من أجل جرائم مختلفة بالإضافة إلى فتاة تبلغ من العمر حوالي 23 سنة حيث تم حجز كمية من الخمور وبالتنسيق مع النيابة العمومية تم تحرير محضر عدلي من أجل التهم المنسوبة إليهم وهي الاتجار في الكحول بدون رخصة وإعداد وكر للبغياء وإحالتهم على مصادر التفتيش لمزيد البحث والتحري معهم حول ما نسب إليهم.</p>
<p>  <b>05-10-2018</b>  حكيم بن حمودة  <a href="#">lemaghreb</a></p>	<p><b>نحو عقد اجتماعي جديد للجمهورية الثانية</b></p> <p>نعيش اليوم على وقع النقاش حول مستقبل الحكومة وقد فتح هذا النقاش الباب على مصراعيه للحديث عن الأزمة السياسية وسبل الخروج منها .</p> <p>تعود أسباب هذه الأزمة عند البعض إلى طبيعة النظام السياسي الذي وضعه الدستور واعتماده على رأسين للسلطة التنفيذية في محاولته الابتعاد عن النظام الرئاسوي والذي تحول إلى نظام استبدادي لا يقبل الرأي الآخر . تكمن أسباب هذه الأزمة عند البعض الآخر في النظام الانتخابي والذي لم يمكن من ظهور أغلبية واضحة وقادرة على تطبيق برنامجها الانتخابي مما اضطر الأحزاب إلى اللجوء إلى تحالفات كان لها انعكاس كبير على وتيرة تطبيق الإصلاحات الاقتصادية الكبرى وانجاز البرامج والاختيارات السياسية.</p>

إلى جانب هذه الأزمة التي القت بظلالها على المشهد السياسي في بلادنا فإن الوضع العام يشهد كذلك أزمة اقتصادية خانقة – فالنمو وبالرغم من بعض التحسن بقي ضعيفا ومترددا وغير قادر على إعطاء ديناميكية جديدة لاقتصادنا . كما بقيت المالية العمومية وبالرغم من بعض التحسن في الأشهر الأخيرة في أزمة حادة أمام التطور السريع للمصاريف والنمو المحتشم للمداخيل – كما يجب الإشارة إلى التدهور الكبير الذي عرفه ميزان الدفعات مع تنامي عجز الميزان التجاري مما جعل مخزوننا من العملة الصعبة ينزل بدرجة كبيرة عن السقف الأدنى للتسعين يوما ويصل إلى حدود سبعين يوما استيراد. كما نضيف لهذه الصورة الاقتصادية الانحدار المتواصل للدينار أمام أهم العملات الأجنبية وبصفة خاصة أمام الاورو والدولار . وقد ساهم تدحرج الدينار مساهمة كبيرة في تطور التضخم ووصوله إلى مستويات مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة .

كما لا بد لنا من الإضافة لهذا المشهد الاقتصادي المتأزم تردد المستثمرين مما انعكس سلبا على نمو الاستثمار وتطوره ليكون قاطرة النمو في بلادنا .

إلى جانب الأزمة السياسية والاقتصادية لا بد من العودة إلى الجانب الاجتماعي لتكتمل الصورة والقراءة للوضع العام في بلادنا . وهنا لا بد من الإشارة إلى بقاء البطالة في مستويات مرتفعة . كما أن بطالة أصحاب الشهادات تشكل معضلة لم نتمكن إلى اليوم من إيجاد الإجابات الضرورية للخروج منها وتجاوزها .

إلى جانب البطالة المرتفعة انضافت في الأشهر الأخيرة عديد القضايا الجديدة / القديمة على الساحة الاجتماعية والتي اذكت قلق الناس وتخوفاتهم من المستقبل .

ومن ضمن هذه القضايا أشير إلى أزمة الدواء وغياب الكثير من الأدوية لأشهر من الصيدليات ليصبح الحصول عليها في بعض الأحيان مستحيلا وقد طرحت هذه الأزمة قضية الحق في الصحة والذي كان من أسس دولة الاستقلال .

نشير في نفس الإطار كذلك إلى أزمة القطاع التربوي – وقد أكدت الأرقام التي قدمها الوزير عمق الأزمة التي يعيشها نظامنا التعليمي وعدم قدرته على الرد على حاجيات اقتصادنا .

كما لا يمكن لنا أن نغض النظر عن قضية الصناديق الاجتماعية التي لم نتقدم طويلا في انجاز الإصلاحات الضرورية لإنقاذها . وهذه الأزمة هي انعكاس لتآكل النظام الاجتماعي وعلاقة التعاون والتكافل بين الأجيال .

هذه المؤشرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي تعبيرات عن داء وأزمة شاملة تنخر جميع أوجه الحياة السياسية والاجتماعية كما تؤكد هذه المؤشرات عجزنا عن إيجاد الحلول الضرورية للخروج من هذا الواقع المتردي وفتح آفاق جديدة لتجربتنا التاريخية .

وهذا العجز في بلورة التصورات والرؤى للخروج من هذه الأزمة يعود في رأيي إلى المحاولات الأحادية للخوض في هذه التحديات وغياب رؤية شاملة للتعاطي مع كل الجوانب والتحديات – فقد هيمنت النظرة الأحادية والتقنية في التعاطي مع أزمة شاملة وعمامة تهم اغلب أوجه الحياة الاجتماعية والسياسية . فالعديد من المحللين يؤكدون على الجانب السياسي للأزمة ولا يرون طريقا للخروج منها إلا من خلال تغيير النظام السياسي أو النظام الانتخابي . أما الخبراء والأخصائيون الاقتصاديون فيؤكدون من جهتهم أن انجاز وتحقيق استقرار التوازنات الاقتصادية الكبرى من شأنه أن يفتح طريق الخروج من هذه الأزمة . أما الناشطون الاجتماعيون فيؤكدون من جانبهم أن الخروج من هذه الأزمة يمر عبر حل الأزمة الاجتماعية . إذن تتميز القراءات والتحليلات المختلفة للواقع بهيمنة النظرات الأحادية وغياب القراءة الشاملة والتي تحاول اخذ جميع المؤشرات والمظاهر لترجمتها في برنامج طموح.

وفي رأيي لا يمكن لنا فهم هذه الأزمة ومختلف مؤشراتها ومظاهرها إذا لم نضعها في سياق تاريخي و تحديدا في إطار تطور العقد الاجتماعي لدولة ما بعد الاستقلال أو الدولة الحديثة .

فلقد نجحت دولة الاستقلال في بناء عقد اجتماعي يعتمد على ركيزتين أساسيتين : النظام السياسي والدولة القوية من جهة وتلبية الحاجيات الأساسية وعمل الدولة على تحقيق مبدا تمتع المواطنين بأغلب الحقوق الأساسية كالحق في التعليم والصحة والتنمية والتشغيل والصعود الاجتماعي . وقد لعب هذا العقد دورا أساسيا في دعم مشروعية الدولة الحديثة وهيمنتها على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال أكثر من نصف قرن .

إلا أن هذا العقد بلغ حدوده السياسية والاقتصادية والاجتماعية . فالنظام السياسي القوي والدولة القوية لم يعد مواكبا لتطور المجتمع ومطالب الحرية والديمقراطية التي تحملها فئات كبيرة من المواطنين . أما الجانب الاقتصادي لهذا العقد فقد دخل كذلك في أزمة كبيرة وأصبح منوال التنمية الذي اعتمدها في السبعينات والقائم على التوازن بين السوق الداخلية والسوق الخارجية والتخصص في تصدير المواد والصناعات ذات الكثافة العمالية العالية غير قادر على مواكبة التحولات التكنولوجية والاقتصادية التي عرفها العالم واقتصادنا . أما الجانب الاجتماعي فلقد عرف كذلك الكثير من التراجع . فطبقات المتوسطة والتي شكلت الركيزة الأساسية للدولة الحديثة عرفت تدهورا كبيرا في مقدراتها الشرائية كما شهدت السنوات الأخيرة تطورا كبيرا في نسب البطالة وبصفة خاصة بطالة أصحاب الشهاد . كما بدأت أزمة الصناديق الاجتماعية في البروز والتطور لتضع مسألة التضامن والتآزر بين الأجيال موضع لا فقط التساؤل بل كذلك موضع التخوفات من المستقبل .

اذن وصل العقد الاجتماعي الموروث من دولة الاستقلال حدوده ودخل في أزمة حادة في بداية هذا القرن . ولم تتمكن الدولة ومنظومة الحكم السائدة من القيام بالإصلاحات اللازمة للخروج من هذه الأزمة وفتح تجربة تاريخية جديدة للدولة وقواعد جديدة للعيش المشترك . وقد فتح هذا العجز للنخب التقليدية ولمنظمة الحكم آفاق التغيير من خارج الأطر الرسمية .

وكانت الثورة في بلادنا وانتفاضات الربيع العربي نتاجا لأزمة الأنظمة العربية ووهنها وعدم قدرتها على فتح آفاق جديدة لتجربتنا التاريخية ولانتفاء الدور التاريخي للحركة الوطنية أمام ظهور وتطور عديد القوى الاجتماعية الجديدة من معارضة سياسية وحركات المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية الكبرى كالحركات النقابية والمنظمات العالمية . لقد فتحت الثورات والحركات الاجتماعية مرحلة جديدة في تاريخنا المعاصر وساهمت في طي صفحة الماضي وفتح فرصة تاريخية للخروج من الأزمة الخانقة للعقد الاجتماعي لدولة الاستقلال وبناء وصياغة عقد اجتماعي جديد منفتح على روح العصر ومواكب لطموحات الأجيال الجديدة في التحرر والانعقاد والإبداع .

وفي رأيي فإننا نتحمل اليوم مسؤولية تاريخية للمساهمة في بناء العقد الاجتماعي الجديد للجمهورية الثانية . هذه المسؤولية هي اليوم ملقاة على عاتق القوى والأحزاب السياسية وحركات المجتمع المدني لبناء عقد اجتماعي جديد يحول الإحباط وانسداد الأفق إلى أمل في الخروج من الأزمة وبناء تجربة تاريخية جديدة . والإجابة عن هذه الأزمة تتطلب الخروج من الحلول الضيقة والإجابات الأحادية لبناء نظرة شاملة تهدف إلى القطع مع السائد وتفسح المجال لتجربة إنسانية جديدة .

سأحاول في هذه المساهمة تقديم بعض العناصر الأساسية لإعادة بناء العقد الاجتماعي للجمهورية الثانية . وفي رأيي لا بد لهذه التجربة الجديدة أن تركز على جانبين مهمين – الجانب الأول يخص النظام السياسي وضرورة تدعيم تجربة التحول الديمقراطي وبناء المؤسسات القوية والصلبة والقادرة على إدارة النظام السياسي الجديد وتعديل الصراعات بطريقة سلمية ومدنية . الجانب الثاني يهتم دور الدولة وضرورة الخروج من الهيمنة التي شكلت السمة الأساسية لبرنامج الحركة الوطنية . وهذا الدور الجديد لا يمكن له أن يقتصر على الوظيفة التعديلية كما يروج له الخطاب الليبرالي . ففي ظل العولمة والتحولات التكنولوجية والاقتصادية الكبرى التي نعيشها لا بد للدولة أن يكون لها دور استراتيجي . كما يجب كذلك للدولة أن تلعب دورا هاما في المحافظة على التوازنات الاجتماعية في ظل تصاعد التفاوت الاجتماعي وتزايد الفوارق الطبقيّة . كذلك يجب أن تساهم الدولة مساهمة فعلية من خلال سياساتها الاجتماعية في إعطاء الفرص وفتح الإمكانيات للأفراد لتحقيق برامجهم ومطامحهم . كذلك لا بد للدولة أن تيسر وتساهم في دفع التحول التكنولوجي والمناخي .

إلى جانب هذه الركائز السياسية الجديدة فإن العقد الاجتماعي الجديد للجمهورية الثانية يتطلب منا وضع قواعد أساسية وجملية من الأولويات الإستراتيجية . في مجال القواعد أريد التأكيد على مسألة محاربة الفساد وبناء النظرة الشمولية للمستقبل وللتنمية وإيجاد ثقافة جديدة تؤكد على النتائج وعلى الانجاز .

أما في ما يخص الأولويات فالعقد الاجتماعي الجديد فلابد له من التركيز على خمس مسائل أساسية - المسألة الأولى تهم بناء برنامج أني يهدف إلى إعادة التوازنات الكبرى للمالية العمومية ولتوازناتنا المالية الخارجية - المسألة الثانية تهم عودة النمو والاستثمار من خلال برنامج طموح للأشغال الكبرى وسياسات فلاحية وصناعية جديدة تهدف إلى الخروج من نمط التنمية القديم وبناء نمط تنمية جديد يركز على الصناعات ذات القيمة التكنولوجية . المسألة الثالثة تهم قضية الاندماج الاجتماعي وتكافؤ الفرص وإعادة فتح المصعد الاجتماعي لإعادة الأمل للفئات المهمشة في قدرة الدولة على تلبية مطامحها وأهدافها . المسألة الرابعة تهم التحول التكنولوجي ودعم هذه الثورة بسياسات تساهم في وصول عدد كبير من المواطنين لهذه الابتكارات والاستفادة منها . أما المسألة الخامسة فتهم سياسات التحول في ميدان الطاقة والدخول في الميادين الجديدة في هذا المجال من أجل التقليل من قيمة الطاقة والمساهمة في التخفيف من انعكاسات الانحباس المناخي .

تعرف بلادنا منذ سنوات أزمة شاملة وعميقة ساهمت في نمو الإحباط والخوف من المستقبل . وعلى حدة انعكاسات هذه الأزمة على المدى القصير فإنها تفتح نافذة جديدة وتعطينا فرصة تاريخية لإعادة بناء عقد اجتماعي جديد يركز على الديمقراطية ويهدف إلى تلبية الحاجيات الجديدة للشباب وفتح باب الأمل أمامهم . ولعل مسؤولية الأحزاب والحركة الديمقراطية تكمن في المساهمة في دفع الحوار حول العقد الاجتماعي الجديد للجمهورية الثانية وفتح تجربة تاريخية جديدة لبلادنا للخروج من أزمة دولة الاستقلال .

#### رئيس الجمهورية يعلن «حالة الطوارئ لمدة شهر في كامل تراب الجمهورية»

استقبل رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي اليوم الجمعة 05 أكتوبر 2018 بقصر قرطاج، وزيرى الداخلية والدفاع الوطنى. واستعرض اللقاء الوضع الأمنى والعسكرى بالبلاد وعلى الحدود وجاهزية مختلف الوحدات الأمنية والعسكرية في مواجهة مخاطر الارهاب ومقاومة الجريمة المنظمة. وقرّر رئيس الجمهورية، بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب، إعلان حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة شهر، ابتداء من 08 أكتوبر 2018 إلى غاية 06 نوفمبر 2018. يذكر أن حالة الطوارئ تم التمديد فيها لمدة سبعة أشهر يوم 12 مارس الفارط.

#### مصر تشدد اجراءات الحصول على التأشيرة للتونسيين

قامت مصر بتشديد اجراءات الحصول على التأشيرات للسياح التونسيين والجزائريين والمغاربة. وعمت وزارة السياحة المصرية على وكالات الاسفار منشورا بفرض ضوابط جديدة على الافواج السياحية القادمة إلى مصر من دول المغرب العربى تونس والجزائر والمغرب. وطالب المنشور الجديد وكالات السفر العاملة مع الاسواق السياحية لدول المغرب العربى بضرورة تقديم البوثائق التالية الى السفارات المصرية بتونس والجزائر والمغرب ضمن طلبات الحصول على التأشيرة، وتتضمن شهادة بوظيفة كل فرد وكشف حساب بنكى يشير إلى وجود ما لا يقل عن 2000 دولار وما يفيد بحجز تذاكر الطيران والسجل التجارى للشركة السياحية ووكيلها بمصر.



05-10-2018

[shemsfm](http://shemsfm)






05-10-2018

[mosaiquefm](http://mosaiquefm)



Sources	Articles
<p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE 04-10-2018</p> <p>Rihab Boukhayatia</p> <p><a href="http://huffpostmaghreb.com">huffpostmaghreb</a> <a href="#">b</a></p>	<p><b>Les femmes ont-elles une place dans le secteur de la sécurité? Une étude d'Aswat Nissa y répond</b></p> <p>Contrairement aux idées reçues, les Tunisiens ne sont pas contre la présence des femmes dans le secteur de la sécurité.</p> <p>En partenariat avec ONU Femmes, l'association Aswat Nissa a réalisé une étude de terrain intitulée "Femmes et sécurité globale: Vers une réforme sensible au genre du secteur de la sécurité en Tunisie", menée par plus de 40 femmes issues de différents partis politiques et de différentes régions de la Tunisie. Cette étude est un prélude au lancement d'un réseau de députés ambassadrices de l'agenda Femmes, paix et sécurité, concrétisant la résolution 1325 du Conseil de sécurité de l'ONU visant la promotion du rôle de la femme dans le maintien de la paix et de la sécurité. L'étude d'Aswat Nissa explique que, contrairement aux idées reçues, les Tunisiens ne sont pas contre la présence des femmes dans le secteur de la sécurité: 56% pensent que cette présence est nécessaire, 29% estiment qu'elle est préférable et 14% s'y opposent. 60% affirment que les femmes de sécurité ont les mêmes atouts que les hommes. Et 75% sont favorables à la présence de femmes dans des hauts postes aux ministères de l'Intérieur et de la Défense. L'étude rend compte également de la perception de la sécurité chez les personnes interrogées: 62% des hommes disent se sentir en sécurité dans leur quartier, 43% des femmes disent le contraire. 65% affirment ne pas se sentir en sécurité dans les transports publics contre 52% des hommes. Concernant la confiance dans l'appareil sécuritaire, les hommes comme les femmes avancent qu'ils n'ont pas confiance dans l'appareil sécuritaire (55.4% pour les hommes contre 53.5% pour les femmes). Ce manque de confiance explique le fait que 59% des sondés ne portent pas plainte parce qu'ils n'ont pas confiance dans les forces de sécurité, 15% ne le font pas parce qu'ils n'ont pas de moyens financiers et 26% parce qu'ils ne connaissent pas les procédures à suivre. Pourtant en cas d'agression, 42.5% disent se diriger vers un poste de police, 20% vers des associations, 27% vers les réseaux sociaux et 9% vers les médias. À l'aune de cette étude, Aswat Nissa adresse un ensemble de recommandations à la classe politique pour renforcer la présence féminine dans les hauts postes de sécurité. L'ONG interpelle également le secteur sécuritaire pour intégrer l'approche genre dans les formations et dans l'exercice des forces de sécurité, renforcer la présence sur le terrain des femmes agents de sécurité, ou encore créer une police féminine de proximité.</p>

 <p>03-10-2018</p> <p>I.L.</p> <p><a href="http://businessnews.com.tn">businessnews</a></p>	<p><b>Ouverture d'une enquête à propos de la vidéo montrant l'interpellation d'un couple</b></p> <p>Le porte-parole du ministère public au Tribunal de première instance de la Manouba a annoncé, ce mercredi 3 octobre 2018, l'ouverture d'une enquête à propos du contenu de la vidéo où l'on voit un couple se faire interpellé par des agents de la Garde nationale. Une vidéo tirée de l'émission « Sans masque » sur la chaîne MTunisia qui a suscité l'indignation des internautes tunisiens, du fait du caractère liberticide de cette intervention et la présence d'une équipe de télévision pour filmer la scène. Sami Smadhi a expliqué que l'enquête a été ouverte après avoir constaté que le contenu de la vidéo constitue une atteinte aux libertés garanties par la constitution.</p>
 <p>04-10-2018</p> <p>W.J</p> <p><a href="http://realites.com.tn">realites</a></p>	<p><b>La mère de Sâad Lamjarred porte plainte contre Sami El Fehri et Alaa Chebbi</b></p> <p>La mère du chanteur marocain incarcéré en France, Sâad Lamjarred, Nozha Rakraki a décidé de porter plainte à l'encontre de la chaîne Al Hiwar Ettounsi, son propriétaire Sami El Fehri et le présentateur de l'émission « Oumour Jeddy », Alaa Chebbi, et ce suite à un sketch diffusé dans l'émission précitée représentant le procès du chanteur marocain. Selon des médias marocains, Nozha Rakraki a exprimé sa colère contre ce sketch qui s'est terminé sur « la condamnation de son fils à 20 ans de prison pour deux affaires de viol ». Il est à noter que le chanteur controversé a été placé en détention en France suite à une nouvelle affaire de viol portée à son encontre par une deuxième femme française. Selon des sources judiciaires, les résultats des tests ADN vont permettre de trancher dans les deux affaires dont celle de Laura Prioul. Il est à signaler que l'avocat français de l'artiste a présenté, un certificat médical prouvant que son client est dans un état dépressif et qu'il doit être placé dans une clinique plutôt que de le garder en prison. Il est à noter que la station radio marocaine Hit Radio et plusieurs autres médias arabes et tunisiens, ont décidé, de ne plus diffuser les chansons de Sâad Lemjarred.</p>
 <p>04-10-2018</p>	<p><b>Cancer du sein: Le soutien-gorge médical exonéré des frais de douane</b></p> <p>Le soutien-gorge médical destiné aux femmes atteintes du cancer du sein sera, prochainement, exonéré des frais de douane, a annoncé la ministre de la Femme, de la Famille, de l'Enfance et des Personnes âgées, lors du coup d'envoi, jeudi, à Tunis, de la campagne nationale "Slim Chaker" de dépistage précoce du cancer du sein. La campagne Slim Chaker vise, principalement, à sensibiliser le plus grand nombre de femmes à l'importance du dépistage précoce, faisant savoir que 6 femmes sur 10 en Tunisie sont exposées à ce type de cancer. La ministre a tenu à souligner que tous les moyens sont disponibles, aujourd'hui, en Tunisie pour lutter contre le cancer du sein à ses premiers stades. Dans le cadre de cette campagne, la galerie de l'information à Tunis abritera du 4 au 7 octobre 2018, des journées ouvertes pour sensibiliser à l'importance de subir des examens médicaux gratuits au termes desquels les cas</p>



suspects seront orientés vers la polyclinique Al-Khadra relevant de la caisse nationale de sécurité sociale et la clinique du planning familial à l'Ariana qui relève de l'ONFP pour bénéficier d'une mammographie. La campagne vise à sensibiliser le plus grand nombre de femmes à l'importance du dépistage précoce du cancer du sein. Ces dernières bénéficieront de consultations gratuites au Centre de défense et d'intégration sociale de Dawar Hicher le 5 octobre courant. Par ailleurs, une journée de sensibilisation sera organisée, le même jour, au lycée Khaznadar pour faire bénéficier les cadres éducatifs d'examen gratuits. Une journée similaire est prévue le 21 octobre à Al-Hawariya à l'initiative de l'association des malades du cancer en partenariat avec le ministère de la Femme, de la Famille, de l'enfance et des séniors. La campagne comprend, également, divers programmes de sensibilisation dans les régions dont, notamment, le lancement, le 19 octobre, de campagnes régionales à Sejnane à travers une clinique mobile "Bus of Hope" et l'ouverture de tous les centres de santé de base dans l'ensemble des gouvernorats de la République ainsi que ceux de la santé reproductive relevant de l'ONFP pour sensibiliser à l'importance du dépistage précoce du cancer.

#### مقالات باللغة العربية

#### القيروان .. سبعة أشخاص يستهلكون المخدرات ويمارسون البغاء



04-10-2018

جمال الدين الذهبي

[alchourouk](http://alchourouk.com)

نجح اعوان مركز الأمن العمومي للحرس الوطني بمعتمدية الشبيكة ولاية القيروان يوم الاربعاء 3 اكتوبر وبعد مدهمة منزل مهجور كائن بمنطقة شبه جبلية بالذويبات التابعة لعمادة الباطن، من الايقاع بسبعة انفار تم ضبطهم بصدد استهلاك المخدرات وممارسة البغاء. ومن ضمن الموقوفين ثلاثة صادرة بشأنهم بطاقات تفتيش وفتاتان قاصرتان إحداها عمرها 17 سنة والثانية عمرها 14 سنة وهما أصيلتا احد الاحياء الشعبية وسط مدينة القيروان. وبمراجعة النيابة العمومية تكفلت فرقة الأبحاث والتفتيش التابعة لمنطقة الحرس الوطني بحفوز بمباشرة البحث معهم في انتظار إحالتهم لاحقا على أنظار العدالة.



04-10-2018

[shemsfm](http://shemsfm.com)

#### المغرب يرفض إقامة مراكز لإيواء المهاجرين على أراضيها

قالت الحكومة المغربية، الخميس، إن المغرب لا يمكن أن يقبل بإقامة مراكز لإيواء المهاجرين على أراضيها، لأنها "ليست حلا لمشكلة الهجرة". قال مصطفى الخلفي الناطق الرسمي باسم الحكومة في مؤتمر صحفي أسبوعي بعد اجتماع الحكومة "إحداث مراكز لاستقبال المهاجرين تصدير للمشكل وليس حلا له، في حين أننا نحتاج إلى حل على المدى البعيد"، حسب "رويترز".



04-10-2018

[mosaiquefm](http://mosaiquefm.com)

#### رئيس الجمهورية يشرف على اجتماع مجلس الأمن القومي

أشرف رئيس الجمهورية الباجي قايد السبسي، اليوم الخميس 4 أكتوبر 2018 بقصر قرطاج، على اجتماع مجلس الأمن القومي. واستعرض الحاضرون تقييما للأوضاع الأمنية محليا وعلى الصعيد الإقليمي والدولي. كما تدارس المجلس قضيتي الهجرة غير النظامية من البلاد التونسية وإليها، وهجرة الكفاءات التونسية والحلول المقترحة.

Sources	Articles
<p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE</p> <p>03-10-2018</p> <p><a href="#">huffpostmaghre b</a></p> <p><a href="#">huffpostmaghre b</a></p>	<p><b>L'Observatoire des droits et libertés en Tunisie appelle à ne plus recourir à la loi sur l'état d'urgence</b></p> <p>L'annonce de cette mesure d'exception se fonde sur une loi ancienne en date du 26 janvier 1978</p> <p>L'observatoire des droits et libertés en Tunisie a exposé jeudi les multiples problématiques créées par l'état d'urgence depuis 2015 au niveau des droits de l'homme et en relation avec la constitution, appelant à ne plus recourir à cette mesure d'urgence de nouveau après son expiration dans trois jours et à examiner les pétitions et plaintes déposées par les victimes devant les pouvoirs législatif et exécutif.</p> <p>Lors d'une conférence de presse tenue à Tunisie sur le thème "poursuite de la violation de la constitution: exemple l'état d'urgence", le président de l'observatoire Anouar Aouled Ali a estimé que plusieurs abus "sont enregistrés au nom de loi d'urgence aux détriments de personnes suspectées de terrorisme, contrebande et crimes économiques ainsi que de leurs familles".</p> <p>Dans une intervention intitulée "l'assignation à résidence, une violation passée sous silence", il a indiqué que les activités de plusieurs personnes arrêtées et assignées à résidence "ne relèvent pas de présomptions de danger alors que le ministère de l'Intérieur rejette leurs plaintes". Au total près de 600 personnes sont actuellement en résidence surveillée et près de 100.000 voient leur liberté de circulation entravée a-t-il affirmé. De son côté, Me Malek Ben Amor, a affirmé dans son intervention intitulée "les menaces et les violations sous l'état d'urgence", que plusieurs opérations d'interdiction, intervention et perquisition "se sont déroulées dans des conditions marquées par la violence, la démonstration de force, à l'aveuglette et sans avis judiciaire durant trois ans". Pour sa part, la représentante d'Amnesty International, Fida Hammami, a relevé "plusieurs violations des procédures légales frontalières et de la liberté de circulation", ce qui a incité l'observatoire à organiser la campagne "Ammar 17, laissez moi vivre", en allusion aux mesures restrictives sous la bannière "personnes dangereuses" relevée dans 17 listes sécuritaires. Dans son intervention "rôle du tribunal administratif dans la cessation des violations sous l'état d'urgence", le trésorier de l'observatoire, Rafik Al Ghak, a estimé que l'intervention du tribunal dans les affaires d'abus de pouvoir, violation de la loi et absence de présomptions "est bien timide", malgré les détails procéduraux audacieux, et qu'il n'a pas pu rouvrir des dossiers qui lui sont soumis. Sur le plan législatif, le professeur de droit Kamel Ben Messaoud a indiqué dans son</p>

intervention intitulée “la constitutionnalité de l’état d’urgence”, que l’annonce de cette mesure d’exception se fonde sur une loi ancienne en date du 26 janvier 1978, appelant à la révision de cette loi sous forme de nouvelle loi organique conforme aux dispositions de la constitution, “afin que la liberté et les droits soient la règle et leur interdiction l’exception”. L’observatoire a révélé que 95% des personnes objet des mesures d’arrestation, d’interdiction et de poursuite judiciaire et sécuritaire sont mariées et de ce fait sont victimes de préjudices personnels ainsi que leurs familles alors que 48% n’ont pas d’antécédents judiciaires et 34% sont des travailleurs journaliers vivant dans des conditions économiques difficiles.



03-10-2018

F.J

[businessnews](http://businessnews.com.tn)

### **Selon Kalthoum Kennou, son téléphone et son compte Facebook sont surveillés**

La juge Kalthoum Kennou a affirmé, ce mercredi 3 octobre 2018 sur les ondes de Radio Med, que son téléphone ainsi que son compte Facebook étaient surveillés. Elle a poursuivi en expliquant qu’elle ignore les personnes derrière ces agissements. Selon elle, il pourrait s’agir de partis, de personnes actives dans la vie politique en Tunisie ou encore du ministère de l’Intérieur.



03-10-2018

F.K

[realites](http://realites.com.tn)

### **Le point sur les règles strictes régissant les mosquées dans les casernes**

Les déclarations du porte-parole du Front Populaire, Hamma Hammami, sur l’existence de mosquées au sein des casernes ont fait beaucoup de bruit. Des sources concordantes ont démenti l’information à Réalités Online ce mercredi 3 octobre 2018, selon laquelle ces endroits servaient à former des extrémistes religieux.

D’un autre côté, d’après des informations fournies par le ministère de la Défense, les casernes disposent plutôt d’espaces spécifiques permettant aux militaires de faire la prière. Il ne s’agit nullement de mosquées. L’objectif, selon une source digne de foi, est de protéger les soldats et de leur permettre de vivre confortablement.

Ces espaces sont régis par des règles précises applicables à toutes les unités militaires et ils sont soumis à des opérations de contrôle. Dans ce cadre, un militaire est chargé de l’ouverture et de la fermeture des espaces réservés à la prière. Il est également chargé d’en assurer l’entretien hygiénique et de diffuser l’appel à la prière enregistré avec la voix de Feu Cheikh Ali Barrak. Les portes ne sont ouvertes qu’à l’heure des cinq prières de la journée. L’ouverture se fait 10 minutes avant la prière. La fermeture, pour sa part, est immédiate. Les militaires, selon la même source, peuvent accéder à ces espaces en civil ou en uniformes. Il est interdit de se rendre aux lieux de prière pendant l’accomplissement d’une mission donnée. Dans ce même contexte, apporter des ouvrages religieux ou tout autre document dans ces espaces est strictement interdit. Les seules copies disponibles du Coran sont fournies par l’armée.

D'autre part, c'est toute une stratégie de lutte contre l'extrémisme qui a été mise en place dans l'institution militaire. Elle porte notamment sur les nouvelles recrues qui passent nécessairement par les écoles de formation militaire supervisées par le ministère de la Défense. Ce dernier est chargé de la préparation du calendrier des conférences visant à éclairer les apprenants sur les thèmes religieux. Les cours sont assurés par des cadres religieux désignés en collaboration avec le ministère des Affaires Religieuses. Ces méthodes, selon la même source, ont prouvé leur efficacité dans la lutte contre l'extrémisme.



03-10-2018

[shemsfm](http://shemsfm)

### Trois journalistes turcs condamnés à la prison à vie

Le tribunal régional d'Istanbul a confirmé mardi 2 octobre, la condamnation d'Ahmet Altan, Mehmet Altan et Nazlı Ilıcak à la prison à vie assortie d'un strict isolement. Comme en première instance, les célèbres journalistes ont été reconnus coupables d'avoir "tenté de renverser l'ordre constitutionnel". Leur ultime recours se trouve désormais entre les mains de la Cour de cassation. Arrêtés en septembre 2016, les frères Altan et Nazlı Ilıcak avaient déjà été condamnés à la prison à vie aggravée en première instance. En cause, leurs activités journalistiques, et notamment leurs critiques des autorités au cours d'une émission de télévision diffusée la veille de la tentative de putsch de juillet 2016.

### مقالات باللغة العربية



03-10-2018

أحمد عباس

[lemaghreb](http://lemaghreb)

### لماذا ينبغي مقاومة التطبيع مع الدولة الصهيونية: من أجل تكوين لجنة تحقيق برلمانية

كانت تونس في هذا الصيف مسرحا لمعركة ضد التطبيع مع الدولة الصهيونية؛

وكان أن أحرزت قوى التقدم انتصارا وُصِفَ بأنه «سابقة في العالم العربي» من قِبَلِ اللّجنة الوطنيّة للمقاطعة بفلسطين (BNC). ولئن بقي ذلك الانتصار شبه مجهول من مواطنينا، إلا أنه قد يمثّل في المستقبل منعطفًا في الصّراع العربيّ - الصهيونيّ.

I - الوقائع

في 31 جويلية، علمت الحملة التّونسيّة للمقاطعة الأكاديميّة والثّقافيّة لإسرائيل (TACBI)، أنّ السفينة «كورنيليوس - أ» (Cornélius A) المُوَجَّرة لحساب شركة النّقل البحري الإسرائيليّة «زيم» (Zim) كان مُقرّرا أن ترسو بميناء رادس يوم 5 أوت. وهذه السفينة على ملك الشركة التّركيّة «أركاس» (ARKAS) التي أبرمت مع زيم «اتّفاق تشارك في السّفن (Vessel Sharing Agreement)». وكانت في ذلك التّاريخ تقوم برحلتها الثّانية عشرة (كذا) بين موانئ بلنسية والجزيرة الخضراء (إسبانيا) وبين رادس لحساب شركة «زيم». ومن جهة أخرى وحسب معلومة كانت متاحة في بداية شهر أوت على موقع «زيم» الإلكتروني على الويب تمّ محوها بعد ذلك، فإنّ السفينة «كورنيليوس - أ» كانت قد رست مرارا وبانتظام برادس فيما بين سبتمبر 2017 وجويلية 2018. وتندرج رحلتها ضمن خطّ بحريّ منتظم لشركة «زيم» بين حيفا (وهو اليوم ميناء إسرائيليّ) وبين رادس، مرورًا ببلنسية. وبينما توّمن «زيم» المرحلة الأولى من المسافة بين حيفا وبلنسية، فإنّها توكلّ إنجاز المرحلة الثّانية بين بلنسية ورادس إلى سفينة تحمل العلم التّركي.

وقد أدى الكشف عن تلك المعلومات إلى تعبئة وطنية أطرها الائتلاف العام التونسي للشغل وحيثها بامتنان التفاتت الفلسطينية الرئيسية. وكانت نتيجتها في النهاية إجهاد محاولتين من السفينة «كورنيلوس - أ» للرسو بميناء رادس واضطرار شركة «زيم» إلى تعليق نشاطاتها في هذا الميناء لفترة غير معلومة.

وقد أثبتت الحملة التونسية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل (TACBI) كذلك أنّ شركة «زيم» لم تكن تلجأ بانتظام إلى خدمات سفينة «كورنيلوس - أ» التابعة لشركة أركاس فقط، بل وكذلك إلى سفينة أليغرو (Allegro) الحاملة لعلم إحدى دول البحر الكاريبي من أجل نقل البضائع توريدا وتصديرا بين حيفا ورادس. وقد قامت تلك السفينة برحلات منتظمة باتجاه رادس منذ شهر بل منذ أعوام في إطار برنامج «زيم».

## II - العبر الأولى المستخلصة مما سبق

من السابق لأوانه تقويم مدى هذا الانتصار ضدّ التطبيع الخفيّ مع الدولة الصهيونية؛ غير أنّه بالإمكان أن نستخلص منه في العاجل بعض العبر:

• إنّ تلك الوقائع تذكّر للأسف وبمنتهى الوضوح، تنامي التطبيع الزاحف في العلاقات بين بلادنا وبين الدولة الاستعمارية الصهيونية. والمهين في الأمر أنّ الشركات الإسرائيلية لم تعد في حاجة إلى التخفيّ للدخول إلى بلادنا. وباتت برامج مبادلاتها مع بعض شركاتنا مُعلنةً كأنّها غنائم حرب.

• كما تذكّر تلك الوقائع، إن قليلا وإن كثيرا، بأننا كعرب وكتونسيين، في حكم الأموات في نظر الصهاينة، أو على الأقلّ غير قادرين على أدنى مقاومة بما في ذلك التصدي لشركة مثل «زيم» لها ما لها من الضلوع في الجرائم الصهيونية. فقد قامت منذ تأسيسها سنة 1945 بنقل مئات الآلاف من المستوطنين الصهاينة من العالم أجمع إلى فلسطين المحتلة؛ وقدمت بذلك دعما مباشرا وتسهيلا لحركة تطهير عرقي واسعة بتهجير الفلسطينيين من أراضيهم وإحلال المستوطنين الصهاينة محلهم. وقد أدت كذلك دورا هاما في نقل الأسلحة والعتاد لفائدة جيش الاحتلال ليستعملها في حروبه ومجازره ضدّ الشعب الفلسطيني والشعوب العربية.

• غير أنّ المجتمع المدني التونسي قد فاجأ الصهاينة؛ ومع ذلك فليست تلك أول مرة تكون فيها تونس، دُوليا، بمثابة سنان الحربة في نضال قوى التقدّم، حيث أنّ القوى الحية للمجتمع المدني التي تمتّ على يديها هزيمة شركة «زيم»، إنّما قد جدّدت العهد بانتصارها في العام 2011. وبفضل الشرعية التاريخية للاتحاد العام التونسي للشغل وبفضل تمثيله وهياكله الديمقراطية، أمكنه تأطير مطالب المجتمع المدني وحماتها خلال ثورة جانفي 2011، وقد فعل ذلك مجددا في أوت 2018.

• ومن جهة أخرى، يتّضح أكثر فأكثر أنّ الكفاح من أجل حقوق الفلسطينيين يُدار بأعلى مستوى من الفاعلية لا من قبل الحكومات المُقيّدة بخوفها وانتهازيتها بل بفضل الالتزام المعنوي والأخلاقي لقطاعات واسعة من المجتمع المدني.

والجدير بالملاحظة، أخيرا، منذ بداية قضية «زيم»، وبإزاء الغياب اللافت لأيّ تحرّك من السلطات، فإن الحملة التونسية للمقاطعة الأكاديمية والثقافية لإسرائيل (TACBI) والاتحاد العام التونسي للشغل قد طالبا بفتح تحقيق برلماني قصد الكشف عن النشاطات الحقيقية لشركة «زيم» في تونس وعن نشاطات كافة المؤسسات الاقتصادية التونسية والأجنبية التي تسهّل عملها وتلجأ إلى خدماتها؛ وبوسع تلك اللجنة، بما يتوقّر لها من صلاحيات يقرّها القانون، أن تنفذ إلى وثائق كلّ السفن التي نظمتها «زيم» إلى تونس وخاصة إلى لوائح الحمولات التي بحوزة ديوان البحرية التجارية والموانئ، وكذلك إلى وثائق الديوانة التونسية؛ ويستند هذا المسعى رأسا إلى الفقرة 4 من توطئة الدستور التونسي لسنة 2014 التي وُضعت «انتصارا للمظلومين في كلّ مكان ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرّر العادلة وفي مقدّمتها حركة التحرّر

الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية». كما يستند إلى المبدأ الدستوري الذي يقر بأن «الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة» (الفصل 32 من الدستور).

### III - لماذا ضرورة التصدي أكثر من أي وقت مضى للتطبيع مع الدولة الصهيونية؟

نبدأً للتشاؤم والاستكانة ورفضاً للممارسات الجبابة التي اعتادها البعض وللترتيبات المشبوهة والحقيرة التي يقدم عليها البعض الآخر وكذلك لما يُعتبر خيانة لمبادئ الدولة، يجب على التونسيّات والتونسيين أن يرفضوا التطبيع مع الدولة الصهيونية؛ وهو ما تفرضه اعتبارات استراتيجية طبعاً، ولكن أيضاً قانونية وأخلاقية، وهي :

أولاً: أنّ تونس قد التزمت باحترام الحظر الذي قرّرتّه جامعة لدول العربية والذي يؤدي دوراً أساسياً في مساندة الشعب الفلسطيني المحروم منذ سبعين سنة من حقّه الثابت في تقرير المصير. ويرمي النشاط اللامشروع الذي تمارسه «زيم» بمعية شركائها في الداخل والخارج، إلى الالتفاف على ذلك الحظر خارج القانون ؛ فهو إذن غير قانوني في نظر القانون الوطني ، وغير مستبعد أن يجد، شأنه شأن أيّ نشاط مشبوه، تسهيلات من منظومة الفساد التي تنخر اقتصادنا والنسيج الاجتماعي لبلدنا.

ثانياً : إنّ المؤسسات الاقتصادية التي تسهّل مبادلات شركة «زيم» مع بلدنا أو تتربّح منها قد تواجه إمكانية التتبع الجزائي، سواء في القانون التونسي أو في القانون الدولي، كما يمكن أن ينسحب ذلك على العاملين فيها. وفعلاً كما ذكرنا أعلاه، فإنّ «زيم» قد ساهمت ولا تزال تساهم بنشاط وعن قصد في السياسة الاستيطانية للحكومات الإسرائيلية المتعاقبة. وتشكّل تلك السياسة جريمة حرب في نظر القانون الدولي (فصل من معاهدة جينيف IV ؛ والفصل 854 (أ) من البروتوكول I الإضافي ؛ والفصل 8, b.viii.2 من نظام محكمة الجنايات الدولية، الذي انخرطت فيه تونس في 24 جوان 2011). إنّ محاذير السقوط تحت طائلة تلك القوانين قد تتفاقم إذا كانت الحاويات التي تنقلها «زيم» معبأة بمنتجات المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية؛ وهي إمكانية يستحيل نفيها بسبب السياسة الإسرائيلية ذاتها المتمثلة في محو الشريط الأخضر ودمج المستوطنات في المنظومة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية لدولة إسرائيل. هذا والمعلوم أنّ رجال قانون عالميين وهيو من رايتس ووتش وأمنستي نترناشنال قد أشاروا بوضوح إلى أنّ الحكومات التي تسهّل عمليات الإتجار مع المستوطنات الإسرائيلية أو تساهم فيها، لا تفي بالتزاماتها إزاء الحقوق الإنسانية.

ثالثاً : وكانت محكمة العدل الدولية، بناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد أصدرت في 9 جويلية سنة 2004، «رأياً» حول التبعات القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو يشير إلى ما يلي:

1. إنّ الجدار العازل والمستوطنات المُقامة على الأراضي الفلسطينية المحتلة فاقدة للمشروعية في نظر القانون الدولي.
  2. إنّ من مسؤولية كلّ دولة عضوة في المجموعة الدولية وكذلك المنظمات الدولية أن تفرض على دولة إسرائيل احترام القانون الدولي. وتوضح المحكمة بالتدقيق إنّها واجب ملقى على كاهل كلّ دولة عضوة في المجموعة الدولية.
- ويتربّب عن ذلك الواجب ممارسة كلّ أشكال الضغط والعقوبات الضرورية، في كنف احترام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ضدّ دولة إسرائيل حتّى تتصاع لرأي المحكمة. كما ينبغي ممارسة تلك الضغوط على المؤسسات الاقتصادية التي تساهم في تطبيق سياسة الاستيطان الإسرائيلية.

إنّ الدولة التونسية إذ تسمح بتنامي تطبيع نصف سريّ مع الدولة الصهيونية، فإنّها تخرق الدستور التونسي لسنة 2014 كما لا تفي بالتزاماتها التي يفرضها القانون الدولي.

رابعا : في الأخير نشير من باب التذكير فقط إلى ما تفرضه علينا الأخلاق بدهاءة؛ فطالما أعلنت بلدنا مساندتها الثابتة للقضية الفلسطينية، والواقع أنّ الشعب الفلسطيني لا يزال يعيش نكبةً يوميةً منذ سبعين سنة وقد حان الوقت لأنّ نحول



الشعارات إلى أفعال. وبإزاء تواطؤ القوى العالمية مع سياسات الاستيطان والفصل العنصري الإسرائيلية واستخفاف قادة تلك القوى الوقح (بالمأساة الفلسطينية) وبالنظر إلى مساندة بعض الأنظمة العربية المعلنة للمحتلّ ولامبالاة بعضها الآخر، فإنّ الحملة العالمية BDS هي اليوم الأداة الوحيدة الممكنة لتغيير الأوضاع. ولقد كتب ريتشارد فالك في الأونة الأخيرة يقول: «كلّ شخص يُخامر شعور بالمسؤولية لتحرير الشعب الفلسطينيّ ممّا يعانیه يوميًا، ليس له أيّ عذر في أن لا يساند BDS».

نداء إلى ممثلي الشعب التونسي

إنّنا ندعو رسميا ممثلي الشعب التونسي إلى تشكيل هيئة تحقيق حول ممارسات شركة «زيم» بالبلاد التونسية في الماضي البعيد والقريب

نطلب بإلحاح الكشف عن كلّ نشاطات «زيم» في البلاد التونسية.

وبصورة أعمّ نطالب بالكشف عن شركاء المؤسسات الاقتصادية الإسرائيلية ومحطّات الاتّصال التي تخدمها في بلادنا.

من الضّروري اتّخاذ إجراءات عقابية ضدّ من يثبت تعاملهم مع الدولة الاستعمارية الصهيونية.

إنّ تلك الإجراءات يفرضها دستورنا كما تفرضها الضّرورة الأخلاقية.

«لم يدخل العدو من حدودنا ... وإنما تسرب كالنمل ... من عيوبنا»

أحمد عباس : مدير بحوث في المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي (CNRS) وبمعهد الدّراسات العليا العلميّة (IHES) بباريس. وهو أمين الجمعية الفرنسية للجامعيين من أجل احترام القانون الدولي في فلسطين (AURDIP) وعضو الحملة التونسية للمقاطعة لأكاديمية والثّقافية لإسرائيل (TACBI).



03-10-2018

[shemsfm](http://shemsfm)

علي العريض: «بعض قيادات الجبهة الشعبية احترفوا التشويه الإعلامي والمتاجرة»

قال القيادي في حركة النهضة علي العريض في تصريح لشمس أف أم، اليوم الأربعاء، إن بعض قيادات الجبهة الشعبية "احترفوا التشويه الإعلامي والمتاجرة". وأضاف بالقول: "لدينا أكثر من 200 شهيد من الإرهاب كلهم معروفة أسباب قتلهم والناس تتحاكم كان بلعيد والبراهمي يجب أن يكون قد قتلها أحد آخر وهذا الشخص فلان وفلان من حركة النهضة". وأشار العريض إلى أن قيادات الجبهة الشعبية لا يعترفون بمؤسسات الدولة ولا بنتائج الديمقراطية، وفق تعبيره. وقال "لا يمكن أن نواصل معهم في عملية الإبتزاز والمتاجرة بدم الشهداء ومن لديه وثائق فليتقدم للقضاء".



03-10-2018

[mosaiquefm](http://mosaiquefm)

نحو إعفاء حاملة الصدر الخاصة بمرضى سرطان الثدي من المعاليم الديوانية

أعلنت وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن نزيهة العبيدي اليوم الخميس 4 أكتوبر 2018 أنه في إطار الحرص على مزيد تحسين الخدمات لفائدة مرضى سرطان الثدي سيتم إتخاذ الإجراءات الضرورية بالتنسيق مع الهياكل الحكومية المتدخلة من أجل إعفاء حاملة الصدر الخاصة بمرضى سرطان الثدي من المعاليم الديوانية.

وأضافت نزيهة العبيدي خلال إعطائها إشارة انطلاق "حملة سليم شاعر الوطنية للتقصي المبكر لسرطان الثدي" تحت شعار "قد ما تقطن بيه بكري قد ما يكون شفاك أسهل" أن هذه الحملة تهدف بالأساس إلى تحسيس أكبر عدد ممكن من النساء بأهمية الفحص المبكر لسرطان الثدي مؤكدة أن 6 نساء من 10 في تونس هن معرضات للإصابة بهذا النوع من السرطان الذي يمكن معالجته اذا تم الكشف عنه مبكرا.

ولفتت الى أن طرق الكشف عن مرض سرطان الثدي سهلة وبسيطة وبإمكان أي امرأة التفطن اليه والإسراع في القضاء عليه خصوصا وأن مختلف الإمكانيات متوفرة في تونس لمعالجة هذا الداء في مراحله الأولى.

وللإشارة ستتواصل الدورة الثانية لـ "حملة سليم شاكر الوطنية للتقصي المبكر لسرطان الثدي" التي تنتظم بالشراكة بين وزارات المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والصحة والتربية والشؤون الاجتماعية والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري ابتداء من اليوم وحتى 31 من شهر أكتوبر الجاري.

وسيتيم في اطار هذه الدورة فتح كافة مراكز الصحة الأساسية بجميع ولايات الجمهورية للتحسيس بأهمية البدء في الفحص المبكر وفتح كافة مصحات الصحة الانجابية التابعة للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بجميع ولايات الجمهورية للتحسيس بأهمية البدء في الفحص المبكر الى جانب فتح مصحة الضمان الإجتماعي بحي الخضراء للحالات المشكوك فيها للتصوير الشعاعي وذلك على مدى شهر اكتوبر الوردى.

### حقوق الأجانب في تقرير اللجنة التونسية للحريات الفردية والمساواة

في إطار تصوّرها المتكامل لمزيد دعم تكريس الحريات الفردية والمساواة صلب النظام القانوني التونسي، وضعت لجنة الحريات الفردية والمساواة [1] تقريرا تضمّن تحليلا شاملا للأحكام السالبة للحريات الفردية وكذلك الأحكام التي تمسّ من المساواة واقتрحت به مشروع مجلة للحريات الفردية ومشروع قانون للمساواة. ومن بين الأحكام التي تطرّق إليها هذا التقرير، أحكام تتعلق بحقوق ووضعية الأجانب في تونس، أي الأشخاص الذين لا يحملون الجنسية التونسية والموجودون على التراب التونسي [2].

ولنا أن نشير بأن النظام القانوني الذي يمسّ من وضعية الأجانب في تونس يعود في معظمه إلى ستينات وسبعينات القرن الماضي. فمجلة الجنسية [3] والقانون المتعلق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية [4] هما في الأصل نصان قد وضعا في ظرف خاص كانت فيه تونس تعيش أوقات الإستقلال وهي فترة كان ينظر فيها للأجانب، خاصة ممن يريدون الإقامة بالبلاد أو العيش بها، بنظرة ليس للثقة مكان فيها [5].

فبالرجوع إلى هذين النصين، نلاحظ وجود عديد الأحكام التي تحرم الأجانب من عديد الحقوق والحريات الفردية كما تؤسس إلى تمييز كبير ضدهم. إذ يضبط القانون المتعلق بحالة الأجانب (1968) حالات معينة للحصول على تأشيرة الدخول إلى التراب التونسي وطلب الإقامة به. كما يستثني ضمنا إمكانية حصول الأجنبي المتزوج من تونسية على تأشيرة للدخول إلى التراب التونسي وبطاقة الإقامة به، وهي حقوق تم إقرارها بنفس القانون بالنسبة للأجنبيات المتزوجات من تونسيين [6]. كما لا تسمح مجلة الجنسية (1963) للأطفال المولودين على التراب التونسي لأم وجدّة غير تونسيين ولدتا بها بينما يقرّ إسناد الجنسية إلى الأطفال المولودين لأب وجدّ غير تونسيين ولدا بالتراب التونسي [7] كما لا تعطي المجلة للأجنبي المتزوج من تونسية الحق في الحصول على الجنسية التونسية بموجب زواجه مثلما هي الحال بالنسبة للأجنبيّة المتزوجة من تونسي في حال جردها قانونها الوطني من جنسيتها الأصلية لزواجها من أجنبي (تونسي في هذه الحالة) [8].

وقد لاحظت اللجنة كذلك التمييز الحاصل بين الأجانب وبين التونسيين في ممارسة الحريات الفردية التي يتمتعون بها على قدم المساواة من جهة أخرى وحاولت معالجته من خلال المقترحات التي ضمّنتها بتقريرها.

#### 1- إلغاء التمييز في قانون الجنسية

ينصّ الفصل 21 من الدستور على الآتي: "المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز". وتكريسا لهذا المبدأ الدستوري، جاء تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة بعدد المقترحات التي تدعم

### قائمة المفكرة القانونية

03-10-2018

محمد أنور الزياتي

[legal-agenda](http://legal-agenda)

المساواة بين المواطنين والمواطنات التونسيين والتونسيات والتي تدعم في نفس الوقت المساواة بين الأجانب الذين لهم بهم علاقة مباشرة وذلك خاصة من خلال إلغاء التمييز بين الأزواج الأجانب وإلغاء التمييز بين الأطفال المولودين للأجانب. كما أكدت اللجنة على ضرورة اكتساء الأحكام المؤسسة للمساواة في مادة الجنسية المفعول الرجعي وذلك لرفع حالات التمييز الحاصلة اليوم و"رفع الحيف الذي كان مسلطاً فيها على المرأة"[9].

إلغاء التمييز بين الأزواج الأجانب في الحصول على الجنسية

يؤسس قانون الجنسية الحالي لتمييز بين الرجل والمرأة في إسناد الجنسية التونسية إلى أزواجهم من غير التونسيين. فقد اعتبرت لجنة الحريات الفردية والمساواة بأنه "لا ثقة في المرأة التونسية في قانون الجنسية التونسية. هذا هو الواقع الصادق التي تنطق به مجلة الجنسية التونسية في مخالفة تامة لواجب عدم التمييز بينها وبين الرجل التونسي"[10]. فهذا التمييز بين الرجل والمرأة مخالف لعديد المواثيق الدولية التي صادقت عليها تونس منها اتفاقية كوبنهاغن المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة في المادة التاسعة منها التي تنص بأن "للمرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها"[11].

وإذ يمكن التمييز بين الأجانب الموجودين فوق التراب التونسي وذلك خاصة وفق قاعدة المعاملة بالمثل[12] إلا أن ذلك الصنف من التمييز يشمل الأجنبي في ذاته (نظراً لجنسيته) وليس تمييزاً قائماً على علاقته بشخص حامل للجنسية التونسية. فالتمييز بين الرجل والمرأة التونسيين والتونسيات في مادة الجنسية يمسّ من المساواة بين الأجانب الذين لهم نفس الوضعية القانونية بكونهم أزواجاً لهم.

الاعتراف للأجنبي المتزوج من تونسية بحق الحصول على الجنسية التونسية من خلال تنقيح الفصلين 13 و14 وإلغاء الفقرة الثانية من الفصل 21 من مجلة الجنسية:

يكون هذا الاعتراف إما بمقتضى القانون إذا ترتب على زواجه فقدانه لجنسيته الأصلية أو بمقتضى تصريح منه إذا كان يحتفظ بها، بشرط الإقامة بتونس لعامين. فلم يكن من الممكن للأجنبي المتزوج من تونسية الحصول على جنسية زوجته إلا عن طريق التجنيس وهو إجراء إداري يخضع لسلطة تقديرية شبه مطلقة للإدارة ويستوجب عديد الإجراءات الإدارية المطوّلة في تداخل بين عدد كبير من المصالح بين وزارة العدل، وزارة الداخلية ورئاسة الجمهورية.

كما يخضع طالب التجنيس إلى شروط مجحفة وردت في الفصل 23 من مجلة الجنسية منها أن "يثبت (طالب الجنسية التونسية) معرفة باللغة العربية تتناسب ومركزه الاجتماعي" وهو شرط غالباً ما يصعب تحقيقه ممّا يؤدي إلى رفض مطلب التجنيس. كما ينص أيضاً على ضرورة أن يبيّن طالب التجنيس أنه في حالة صحية جيّدة وليس "عالة على المجتمع أو خطراً عليه" وهو ما يمثّل شرطاً فضفاضاً يفتح الباب للسلطة التقديرية للإدارة لرفض طلب التجنيس.

وحتى في صورة الاستجابة لطلب تجنيسه، فإن الأجنبي يبقى طيلة الخمس سنوات الموالية لتاريخ صدور أمر التجنيس تحت طائلة عدّة قيود كعدم أهليته للترشح للوظائف الانتخابية وعدم إمكانية ممارسة حق الاقتراع وعدم إمكانية ممارسته للوظائف العمومية[13]، وهو الأمر الذي كان من شأنه مفاخرة التمييز. فحتى لو كان مقبولاً إخضاع مكتسبي الجنسية لقيود معينة، لا يفهم إخضاع البعض دون الآخرين لهذه القيود.

إرساء نظام موحد لسحب آثار فقدان الجنسية وإسقاطها على أفراد العائلة من خلال تعديل الفصلين 31 و35 من مجلة الجنسية :

يؤسس الفصلان 31 و35 من مجلة الجنسية لإمكانية فقدان الأبناء للجنسية التونسية في صورة فقدان الزوجة/الأم لها، ولم

يتعرضا إلى النتائج المتأتبة عن فقدان الزوج/الأب لها. وبذلك تكون الزوجة/الأم والأبناء في تبعية للزوج/الأب. وهو تمييز صارخ بين مركز الأم والأب صلب العائلة يكرّس لمنطق رئاسة الزوج لها واحتكاره الولاية على الأبناء. ولذلك اقترحت اللجنة المساواة بين الأب والأم وعدم انسحاب فقدان الجنسية على الأبناء إلا في صورة فقدانها من قبل الأب والأم معا. إلا أن هذا الحل قابل للنقاش، طالما أن سحب الجنسية هو بحد ذاته خطير جدا وبخاصة أن الفصل 25 من الدستور "يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن". وعليه، كان ينتظر من اللجنة أن تطالب بإلغاء الفصول التي تسمح بسحب الجنسية بهدف أقلمة القانون مع الدستور.

إلغاء التمييز بين الأطفال المولودين للأجانب في الحصول على الجنسية

يؤسس القانون التونسي للجنسية أيضا للتمييز بين الأطفال المولودين للأجانب على مستوى حصولهم على الجنسية التونسية. وبهدف تكريس المساواة بينهم اتجه تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة إلى:

إقرار حق الطفل المولود بتونس في الحصول على الجنسية التونسية إذا كانت أمه وأحد جديه للأب أو جديه للأم مولودين بها أيضا من خلال تنقيح الفصل 7 من مجلة الجنسية:

إذ يسند القانون الجنسية التونسية للطفل المولود في تونس لأب وأحد جديه للأب أو جديه للأم مولودين بها أيضا من خلال تنقيح الفصل 7 من مجلة الجنسية: وفي هذا تمييز غير مبررين المرأة والرجل في إسناد الجنسية للأبناء. وبالتالي يعد هذا الموقف للقانون التونسي تمييزا في الحصول على الجنسية التونسية، ضد المولود على التراب التونسي لأب وأحد الجدين للأب أو جديه للأم مولودين بها أيضا من خلال تنقيح الفصل 7 من مجلة الجنسية:

فالقانون التونسي للجنسية قانون يصعب معه الحصول على الجنسية التونسية من قبل الأجانب [14] خاصة فيما يتعلّق بهذه المسألة. فإقتضاء تحقيق الولادات للأب وأحد الجدين للأب بصفة مسترسلة على التراب التونسي حتى يتمكن الطفل المولود بتونس من الحصول على الجنسية التونسية هو بين الشروط التي تبيّن مغالاة المشرع في شروط إسناد الجنسية. فعدد الدول تقتصر على ولادة الطفل بالتراب الوطني ويكون أحد أبويه حاملا للجنسية [15]. ولم تناقش لجنة الحريات الفردية هذا الخيار وإنما حافظت عليه [16] والحال أنه يمكن أن يمسّ من حقوق الأطفال المولودين بالتراب التونسي خاصة من خلال خلق وضعية صعبة يكون فيها الطفل غير حاصل على الجنسية، وذلك في انتظار حصوله على جنسية أحد أبويه غير التونسيين (إن أمكن له الحصول عليها) وذلك إن بقي على التراب التونسي.

إرساء نظام موحد لضمّ الأبناء للجنسية التونسية المكتسبة من أحد والديهم من خلال تنقيح الفصل 25 من مجلة الجنسية :

يميّز القانون بين الأجنبي الذي يتزوج من تونسية ويكون له ابن قاصر من زواج سابق والذي يمكن له طلب تمكين ابنه من الجنسية التونسية وبين الأجنبية التي تتزوج من تونسي ويكون لها ابن قاصر من زواج سابق والتي لا يمكن لها طلب تمكين ابنها من الجنسية التونسية. ويعد هذا الأمر تمييزا بين الأجانب الذين لهم نفس الوضعية القانونية وذلك وفق منطق يغلب إرادة الأب (الذي أراد الالتحاق بالجنسية التونسية) على إرادة الأم.

ولذلك اتجهت اللجنة إلى اقتراح المساواة بخصوص هذه المسألة وذلك من خلال المساواة بين الأجانب الذين أرادوا الحصول على الجنسية التونسية وبين الأطفال المولودين لهم [17].

2- نحو مزيد تكريس حقوق الأجانب وحرياتهم

يؤسس تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة إلى مزيد تكريس حقوق الأجانب وحرياتهم الفردية وذلك على مستويين اثنين: إلغاء التمييز في حقوق الأجنبي المتزوج من تونسية وضمان صريح للحريات الفردية للأجانب.

إلغاء التمييز في حقوق الأجنبي المتزوج من تونسية

يؤسس القانون التونسي المتعلق بحالة الأجنبي في تونس إلى التمييز في الحقوق بين الأجانب المتزوجين من تونسيين وذلك من خلال :

إقرار الحق في الإقامة العادية في تونس للأجنبي المتزوج من تونسية من خلال تنقيح الفصل 13 من القانون عدد 7 لسنة 1968 المتعلق بحالة الأجنبي بالبلاد التونسية:

يُميّز القانون المتعلق بحالة الأجنبي بالبلاد التونسية بين الأجنبية المتزوجة من تونسي ويمنحها الحق في الإقامة العادية في تونس وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد وهو ما لم يمنحه القانون إلى الأجنبي المتزوج من تونسية. إذ ليس له الحق في الإقامة العادية ولا يمكنه الحصول إلا على بطاقة إقامة مؤقتة تمكّنه من البقاء في تونس لمدة لا تتجاوز سنة واحدة وذلك بترخيص خاص من وزير الداخلية[18] والتي يمكن للسلطات المختصة سحبها منه في أي وقت إذ ما صدر عنه أعمال تمس النظام العام أو إذا زالت أسباب حصوله عليها[19] وهو ما يمكن أن يجرمه من حقوقه كأب.

ولذلك ذهب تقرير اللجنة إلى تمكين الزوج الأجنبي من الحصول على بطاقة إقامة عادية صالحة لمدة سنتين قابلة للتجديد على غرار ما هو معترف به حالياً للمرأة الأجنبية المتزوجة من تونسي.

إقرار حق الزوجة التونسية في إيواء أقارب زوجها الأجنبي من خلال تنقيح الفصل 21 من القانون عدد 7 لسنة 1968:

يسمح الفصل 21 من قانون 1968 للأجنبية المتزوجة من تونسي بإيواء أقاربها أي والداها، أبنائها وأخوتها الأجانب دون إعلام السلطات الأمنية بذلك بينما لم يقر القانون هذا الحق للأجنبي المتزوج من تونسية. وفي هذا الأمر تجسيد للنظرة الدونية للمرأة التونسية التي لا يمكنها اختيار قرينها وما يتبعها من نظرة دونية لزوجها الأجنبي وهو ما يكرّس التمييز في الحقوق بين الأزواج الأجانب للتونسيات والزوجات الأجنبيات للتونسيين.

كما يعود الأمران السابقان المتعلقان أساساً بزواج التونسية من الأجنبي أيضاً إلى شروط الزواج التي كانت تمنع زواج التونسية من الأجنبي غير المسلم[20] وحتى إن حصل هذا الزواج فإنه يبقى زواجا مشبوهاً في صحته. ولذلك ذهب التقرير إلى المساواة في الحقوق بينهم.

لا فرق بين تونسي وأجنبي في التمتع بالحريات الفردية

كرّس دستور 2014 لأول مرة مفهوم الحريات الفردية (الفصل 21) كما ضمّن صراحة عدداً منها عدداً منها[21]. فالحرّيات الفردية هي على الأقل تلك التي لا يفترض في ممارستها البعد الجماعي"[22]. وتكريساً لأحكام الدستور ذهب تقرير لجنة الحريات الفردية والمساواة من خلال مشروع مجلة الحريات الفردية التي يقترحها إلى ضمان الحريات الفردية من دون تمييز. إذ "يهدف إلى ضمان عدم التمييز بين المواطنين والمواطنات، وبين جميع المواطنين والأجانب، في التمتع بهذه الحريات الفردية". ويأتي هذا التنصيص لوضع حد لبعض الممارسات التمييزية المنقشة في المجتمع التي تطال الأجانب عند ممارستها لحقوقهم الفردية.

ويضيف مشروع المجلة في الفصل 5 منه "يحجّر التمييز بين التونسي والأجنبي، مهما كانت حالته، أو عديم الجنسية في الاعتراف بالحقوق والحريات الفردية والتمتع بها وممارستها إلا ما وقع استثناءه بالدستور". فلأجنبي حرية الضمير وحرية المعتقد وحرية ممارسة شعائره الدينية من عدمها (الفصل 6 من الدستور) كما على الدولة حماية حياته الخاصة وحرمة مسكنه وسرية مراسلاته واتصالاته ومعطياته الشخصية (الفصل 24 من الدستور) وكما له ممارسة حريات الرأي والفكر والتعبير دون أي رقابة مسبقة عليها (الفصل 31 من الدستور) وكذلك ممارسة حرية الإبداع في حدود ما يضبطه الدستور (الفصلان 42 و49).



كما يقرّ مشروع المجلة بالحق في الأمان والكرامة. إذ ينصّ الفصل 42 منه على "لا يحرم أحد من حرّيته إلا في إطار الضمانات الدستورية ولأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراءات المقررة فيه". إلا أن الأجانب الذين يوجدون في وضعية غير قانونية على التراب التونسي بعد محاولة اجتياز الحدود خلسة نحو شمال المتوسط، يتم وضعهم بمراكز احتجاز لا وجود قانوني لها قبل ترحيلهم[23].

كما يتمتع الأجانب كالتونسيين، وفق مشروع مجلة الحريات الفردية، في الحق في الكرامة. وعلى هذا الأساس لا يجوز طرد الأجنبي أو تسليمه إذا توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد أنه سيكون في خطر التعرّض للعقوبات... الحاطة من الكرامة". وتمثّل فئة اللاجئين من أكثر الفئات التي لا تتمتع بهذا الحق ويمثّل إقراره ضمانا لحقوقهم بعدم إرجاعهم إلى المناطق التي فروا منها خشية على أنفسهم، بانتظار أن تقرّ تونس قانونا يتعلّق باللجوء. إذ أن تونس وإن كانت قد صادقت على الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، إلا أنها لم تسن إلى اليوم قانونا في الغرض.





ومن خلال كلّ ما سبق، لم يميّز المشروع بين الأجانب الموجودين على التراب التونسي بصفة قانونية أو غير قانونية في التمتع بالحريات الفردية وذلك لكونها حريات تلتصق بالفرد ولا يمكن التمييز في ممارستها بأي شكل من الأشكال. كما أكد صلب الفصل 6 على : "يحجّر التراجع عن الحقوق والحريات الفردية أو التضييق عليها أو التمييز في ممارستها". وهو ما يجعل من الحريات الفردية حريات مضمونة سواء للأجانب الموجودين بصفة قانونية على التراب التونسي مثلما هو الحال للأجانب الموجودين بصفة غير قانونية.

**Le 02-10-2018**

<http://adlitn.org/fr>

Sources	Articles
<p></p> <p>02-10-2018</p> <p><a href="http://huffpostmaghreb.com">huffpostmaghreb.com</a></p>	<p><b>Halima Aden est Américaine, mannequin et porte le voile. Elle raconte son parcours</b></p> <p>Elle est née dans un camp de réfugiés au Kenya. Et se souvient avec émotion du jour où sa famille a prêté serment pour devenir citoyens américains. Halima Aden est mannequin et porte le voile. Et elle a raconté son parcours à nos confrères du HuffPost américain.</p>
<p></p> <p>02-10-2018</p> <p>F.J</p> <p><a href="http://businessnews.com.tn">businessnews.com.tn</a></p>	<p><b>T7arek : Une initiative unique encourageant les jeunes au travail associatif</b></p> <p>Mehdi Chérif, jeune auteur et activiste au sein de la société civile, a annoncé le lancement de la première édition de la campagne médiatique ciblant les jeunes, intitulée «T7arek» (Bouge).</p> <p>Dans une déclaration donnée à Business news, mardi 2 octobre 2018, Mehdi Chérif explique que les principaux objectifs de cette campagne sont la sensibilisation des jeunes à l'associatif, l'entrepreneuriat, l'invention et la citoyenneté, et ce face au « constaté de désintérêt des jeunes de la vie associative en Tunisie ». «Le but principal de cette campagne est de faire prendre conscience aux jeunes que le travail associatif pourra leur être bénéfique à eux aussi, pour développer leur potentiel et leurs compétences» a-t-il insisté. Avec une équipe de seulement 3 personnes, dont il est le project-coordinator, cette campagne sera lancée sur les réseaux sociaux, en premier lieu, et via le site «T7arek.tn». Une plate-forme qui donne des conseils,</p>



	<p>oriente les jeunes et leur propose des opportunités dans plusieurs domaines à l'échelle nationale et internationale. Mehdi Chérif a par la même occasion annoncé que la deuxième édition de «T7arek» se distinguera par ses événements sur terrain ciblant diverses régions de la Tunisie.</p>
 <p>02-10-2018 F.K <a href="http://realites.tn">realites</a></p>	<p><b>Mosquées dans les casernes : le vrai du faux</b></p> <p>Lors de la conférence de presse organisée mardi 2 octobre 2018 sur les nouveaux éléments d'informations au sujet des assassinats politiques, le porte-parole du Front Populaire (FP), Hama Hammami, a assuré qu'il existe des mosquées au sein des casernes. Aucune réaction officielle n'a été faite sur la question. Néanmoins, des sources concordantes, dont certaines se sont exprimées à Réalités Online, ont formellement démenti les propos du frontiste, affirmant qu'il existe plutôt des endroits permettant aux militaires de faire la prière, « ni plus ni moins ». Le frontiste, rappelons-le, a assuré mardi dernier que 52 mosquées existent au sein des casernes. « Nous ne sommes pas contre le fait que les militaires exercent leur foi. Nous nous posons juste des questions sur l'identité de ceux qui supervisent ces mosquées », avait-il alors déclaré.</p>
 <p>02-10-2018 <a href="http://shemsfm.tn">shemsfm</a></p>	<p><b>Abdennaceur Laouini : «le ministre de l'Intérieur a refusé de rencontrer le FP au sujet de la 'chambre noire'»</b></p> <p>L'avocat et membre du comité de défense chargé de l'affaire des assassinats de Chokri Belaid et Mohamed Brahem Abdennaceur Laouini a révélé que le ministre de l'Intérieur Hichem Fourati a refusé de rencontrer les députés du Front Populaire, qui l'ont contacté pour « libérer les documents enfermés dans 'la chambre noire' ». »</p>
 <p>01-10-2018 <a href="http://mosaiquefm.tn">mosaiquefm</a></p>	<p><b>La justice militaire classe une accusation contre Saber Laajili</b></p> <p>Me Kamel Boujah, avocat du cadre sécuritaire en état d'arrestation Saber Laajili, a déclaré à Mosaïque FM que le tribunal militaire permanent de première instance de Tunis a décidé ce lundi 1er octobre 2018 de classer l'accusation contre son client. Notons que Saber Laajili est accusé de de coopération avec une armée étrangère en temps de paix.</p>
<p>مقالات باللغة العربية</p>	
 <p>01-10-2017 <a href="http://alchourouk.tn">alchourouk</a></p>	<p><b>صفاقس: صدور الأحكام في قضية الفيلم الإباحي ومريم بن مامي</b></p> <p>أكد الناطق الرسمي باسم محاكم صفاقس مراد التركي ان الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس 2 اصدرت حكما بشهرين مع تاجيل التنفيذ في حق المتهمين في قضية الشريط الاباحي وهما شاب وفتاة وتخريمهم ب 500 دينار من اجل الاعتداء على المعطيات الشخصية للممثلة مريم بن مامي وعدم سماع الدعوى فيما يخص الفيلم القصير لعدم وجود أدلة. كما قضت بسماع الدعوى في القضيتين للمتهمة الثالثة وهي امرأة. وقد تم رفض مطلب التعويض الذي تقدمت به الممثلة بعد رفض المطلب شكلا</p>

صوفية تونس والثورة .. من تهديدات الإرهاب إلى قيم الأحاب ..

المغرب

01-10-2018

بدري بن منور

[lemaghreb](http://lemaghreb)

حرّكت الثورة التونسية جميع السواكن والفئات والقطاعات في المجتمع بعد اندلاعها أواخر سنة 2010

ليسمح المنسوب للامحدود من حرية التعبير حتّى يقول كلّ مواطن بصفته الذاتية أو بصفته الإنتمائية لتنظيم أو حزب أو جمعية مدنية أو إيديولوجيا أو مذهب ما يريد قوله حدّ التصارع والحقد وانشطر التونسيون أجزاء عدّة.

ويعدّ أهل الطرق الصوفية جزءا من هذا الطيف الذين كانوا قبل الثورة ممن ينشطون باحتراز داخل زواياهم تحت مراقبة لصيقة من السلطين الأمنية والسياسية في عهد الرئيس السابق وحتّى في عهد بورقيبة واقتصرت أنشطتهم على أذكّارهم وأورادهم وإحياء المناسبات الدينية خاصة المولد النبوي الشريف دون أي عداة للسلطة القائمة مع اضطرار مشائخهم لمجاملة السلطة أحيانا حفاظا على وجودها ودوام نشاطها وحماية لأتباعها من المتابعات الأمنية تمييزا لهم عن نشطاء الإسلام السياسي ..

وللتذكير فقد ظهر أهل الطرق الصوفية في تونس منذ زمن قديم في كامل أنحاء البلاد في شمالها و جنوبها وشرقها وغربها وشمل التصوّف الرجال والنساء، وبقيت آثارهم إلى عصرنا الحديث، فهناك القادريّون أتباع الطريقة القادرية نسبة إلى الشيخ عبد القادر الجيلاني وكان من أتباعه في شمال تونس الإمام المنزلي وهو أول من أدخل الطريقة القادرية إلى تونس وفي الجنوب التونسي بالجريد وُجد القادريون بشكل ملحوظ وانتشرت الزوايا لعلّ أبرزها زاوية سيدي المولدي المدفون بمدينة توزر التي ظلّت إلى يومنا هذا تدرّس القرآن، وظهرت بتونس أيضا الطريقة الشاذلية نسبة إلى الشيخ أبي الحسن الشاذلي حوالي القرن السابع هجري وقد دخل إلى طريقته في تونس العديد من الرجال والنساء ومنهم من بقيت آثارهم تذكر حتى اليوم ومن مريديه المشهورين الشيخ عبد الرحمان السبتي ومن مريداته المشهورات السيّدة المنوبية مدفونة في جهة السيّدة بتونس العاصمة.

وظهرت في تونس أيضا الطريقة العيساوية نسبة إلى الشيخ محمد بن عيسى المكناسي وقد وقع تحريفها اليوم إذ قلّ نشاطها الديني وارتكز نشاطها على استعراض الفلكلور .

وكذلك طريقة الشيخ عبد السلام الأسمر والتي تسمّى بالسلامية ولكل هؤلاء زاوية ومريدون يلتقون فيها ويذكرون الله ويقومون حلق الذكر فيها ثمّ تحوّلت إلى فرق غنائية فلكلورية صرفة. وفي القرن العشرين عادت إلى تونس الطريقة الشاذلية عن طريق أتباع الشيخ أحمد العلاوي الجزائري توفي 1934 لتسمّى بالطريقة المدنية التي أسسها الشيخ محمد المدني- 1888/ 1959- بقصيبة المديوني سنة 1910 ولا تزال متواصلة إلى اليوم في كامل تراب الجمهورية ..

أما بعد الثورة فواصلت مختلف الطرق الصوفية نشاطها العادي لكن بتخوّف وباحتشام حيث بدأت تتلقّى المضايقات من جماعات السلفية والإسلام السياسي والوهابية بعد شدّهم لهجوم كاسح على الجوامع والمساجد والمنابر باحتلالها واستقدام شيوخهم وتوزيع كتبهم وبتّ فكرهم العدائي للتصوّف والتزكّيّة القلبية ومطوياتهم وإقامة خيماتهم الدعوية وإزداد الهجوم ضراوة على صوفية تونس من هؤلاء خاصة بعد تعمّدهم حرق ما يناهز 100 مقام من مقامات الأولياء والصالحين وهدمها وتكفير مرتاديه وزوارها وبعد مساعيهم إبطال الاحتفالات الصوفية بالمناسبات الدينية خاصة مولد الرسول صلّى الله عليه وسلّم ..

لكن هذه الحملات المسعورة على صوفية تونس لم يطل أمدّها بل تصدّت لها مختلف الجهات من إعلام ومجتمع مدني وسياسيين والمنتسبين للزوايا خصوصا حين اتخذت هذه الحركات السلفية وجماعة الإسلام السياسي والجماعات الإرهابية من العنف والتكفير والتفجير والتقتيل والذبح نهجا جديدا لخلخلة البلاد وضرب هويتها وتغيير نمطها المجتمعي آنذاك احتدّت المواجهات وصارت محاربة الإرهاب أمنيا وعسكريا إلى جانب المقاربات الفكرية التي تبناها واشتغل عليها البعض القليل من الطرق الصوفية وبعض أتباعها ممن يحملون الفكر المعتدل والزاد المعرفي والآليات التواصلية ويؤمنون بضرورة

الحضور للعلن في المنابر الإعلامية والفضاءات العامة لأن أغلبها اختار الانزواء والتفوق واعتبار التصوّف خصوصية فردية مع الإقتصار على الجماعة الذاكرة الزاهدة الضيقة الملتفة حول شيخ مغطى برداء الغموض والتقية ..

وقد ركّز البعض من أهل التصوّف الذين اختاروا خوض غمار المعركة الدفاعية عن التصوّف السنّي والهوية الوطنية بعد هدوء عاصفة الإرهاب والتطرّف في بلادنا على الإشتغال على مهمّتين :

• بيان سلمية الإسلام .. ولا عنف التصوّف وبقين الصوفية أنّ الإسلام جاء لإحياء النفوس ... لا لقطع الرؤوس.. عندهم ..الإسلام جاء للحياة ..جاء لتعمير الأرض والحفاظ على إنسانية الإنسان وكرامته ..فدعوة الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم دعوة للحياة ..قال تعالى «إذا دعاكم لما يحييكم»

لكن لا يعني هذا أن الفكر الصوفي لم يندد بالعمليات الإرهابية ولم يحتجّ على عملية القتل والإجرام التي ضربت تونس ولم يدافع أصحابه عن أنفسهم وعن دينهم من الأذى والعذوان ..كما أن نشر الدعوة المحمدية واجب ولم تكن عملية النشر بالسيف كما يدعي البعض بل كانت بالحلم وبالعلم ...

كما لا يجب أن يذهب في ذهن الكثير من الناس عندما يذكر «الصوفية» أنهم عملاء للإستعمار كما روج البعض أو أنّهم هؤلاء الدراويش المنقطعين عن الدنيا البعيدين كلّ البعد عن الدفاع عن الأوطان ضد المستعمرين والغزاة، والحقيقة التاريخية الناصعة أن الصوفية كانوا رواد الجهاد وقادته الأوائل في كل مراحل التاريخ الإسلامي منذ العصور الأولى مروراً بفترات الغزوين الصليبي والتتري ثم في صراع المسلمين مع الروس في أواسط آسيا، وأخيراً في إفريقيا شمالها ووسطها وبلاد الشام ومصر ضد الاستعمار الأوروبي الإنجليزي والفرنسي والإسباني والبرتغالي، والذي امتزج بالتنصير والتغريب، وكان غزواً عسكرياً وثقافياً ودينياً وحضارياً، ولم يكن يصد هذا الغزو بكل مفرداته سوى كتاتيب الصوفية وربطهم -جمع رباط- وزواياهم الفقيرة البسيطة..وسوى أعلام التصوّف بدءاً من نور الدين زنكي وصلاح الدين الأيوبي و القائد الظاهر بيبرس أعلام الجهاد ضد الصليبيين والتتار، مروراً بيوسف بن تاشفين مؤسس دولة المرابطين الذي صدّ الزحف الصليبي الأسباني عن المغرب العربي، وانتهاءً بالأمير عبد الكريم الخطابي والأمير عبد القادر الجزائري قادة الجهاد ضد المستعمرين الأسبان والفرنسيين في المغرب والجزائر، والشهيد عمر المختار - الذي جعل من زاويته الصوفية الكبرى في واحة الجغبوب في ليبيا مقراً ومركزاً للعمليات العسكرية ضد المحتلين الطليان حتى استشهاده- ، والشيخ أبي الحسن الشاذلي وغيرهم ..

• بناء القيم الأخلاقية الإنسانية المفقودة في الوطن حيث كانت الصوفية جامعة الإصلاح الكبرى لتزكية النفوس فقد بذلوا و يبذلون كلّ جهودهم لتوجيه الخلق نحو العمل الصالح المفيد ويسعون بكل ما أوتوا من طاقة قصد تقوية التآخي بين الجميع و يحثّون على التعاون على البرّ حثّهم على التعاون على التقوى وسعيهم لحسن معاملتهم النابعة بالرحمة والشفقة و سلاسة الإرشاد الهادف إلى الخير والصلاح ومحاولتهم إيصال الخطاب إلى أعماق القلوب و توفّقوا إلى لمس قطر دائرة الإستيقاظ في النفوس حتى غاية صفائها وتخليها عن أمراضها الباطنية من حقد و حسد و إستعلاء و حبّ للذات وسعي إلى الشر و تحلّت بديل ذلك بالقيم العليا و المبادئ الثابتة والأخلاق الفاضلة الحميدة .

وتظنّ الصوفية في تنظيراتها تحمل خطاباً روحياً وتربوياً أساسياً في مواجهة الإرهاب والتطرّف. فهي ترقق القلوب وتتغلّ الفراغ الروحي.

ويحمل التصوف في جعبته أفكاراً وسطية بشكل عام، ويرى أهل الصوفية أن المتصوّف الحقّ هو القادر على غلق الباب على نفسه بحثاً عن التهذيب والتربية بشكل زاهد بعيداً عن التّدخل في شؤون الآخرين، ما يتعارض مع السلفية التي ترى في دعوتها ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل حازم.

ومع هذا كلّه نحتاج اليوم إلى ..

التصوّف الثوري .. سبيل لبناء مستقبل روعي على أنقاض سلفية هالكة ..

هل يمكن للتصوّف أن يكون ثورياً؟ وهل يتحمّم القيام بثورة داخل المنظومة الصوفية في بلادنا؟

وهل يمكن أن نجعل من التصوّف سبيلاً ناجحاً ووسيلة مجدية لتجاوز أنقاض سلفية هالكة وداعشية مخزّبة ووهابية مدمّرة؟

قد يبدو للبعض أنّ السعي للربط بين الثورة والتصوّف مما لا يستساغ ولا تقبله العقول ولكن العملية حاصلة منذ القدم فالتصوّف جزء لا ينفصل عن الإسلام باعتباره الركن الثالث وهو الإحسان بعد ركني الإيمان والإسلام وبما أنّ الإسلام ثوري في مبادئه ومقاصده فالجزء -أي التصوّف- ثوري كذلك .. وتكمن ثورية التصوّف في متانة أصله وامتداد جذوره في بلادنا فلا انفصال بين المدرسة الزيتونية وقيمتها وأصالتها ومتانة جذورها العلمية والدينية والإصلاحية وبين التصوّف في قيمته وجذوره الراسخة وعلاقته بالزيتونة كأصل من أصولها ضمن التركيبة وتربية النفوس وتقويم السلوك .

قد كان الإجماع على أن تكون أولاً الثورة داخل المنظومة الصوفية بإصلاح ما بداخل هذه الطرق من الأفكار الرجعية والترهات حدّ الخزعلات ..

فاليوم نحن لسنا في حاجة لمزيد من صور التخلف والشعوذة والجهل والتشدد والفلكلور بدعوى أن هذا من صميم التصوّف ولسنا بحاجة لتقديس المشائخ وترتيبهم في مواضع تفوق أحيانا عند بعض الجهلة الأنبياء والمرسلين ... ولكننا نحتاج إلى مزيد من التصوّف الصحيح الذي لا بدعة فيه ولا غلو ... فالناس تسير إلى الله بقلوبها وليس بأبدانها ولا بأموالها ولا

مناصبها.. فالثورة التي يجب أن تطل التصوّف من داخله .. هي ثورة تجعل منه منظومة مشبعة بالعلم والورع وآثار الآخرة والزهد في الدنيا ..

ذلك التصوّف الذي يحمل شعار «يا دنيا غرّي غيري» هو التصوّف الذي يهتف فيه الناس بشعار «ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس».. هو التصوّف الذي يسوق الخلق إلى الحق بغير نفس جامحة ولا مطمع متكالب .. فلا يدور الإنسان حول ذاته وجاهه ولا يتعصب لها .. ولا يجعل من نفسه محورا للكون ولا من شيخه ولا من طريقتة . هو التصوّف الذي يسوق الخلق إلى الحق سوقا جميلا هادئا متدرجا. ويسوس النفس بالمراقبة والمحاسبة .

هو التصوّف الذي لا يعرف الدجل ولا الثياب الممزقة ولا السذاجة والرياء ولا الرقص اللاواعي ولا الدروشة الكاذبة ولا الرؤى الواهية .. هو التصوّف الذي يعطي ولا يأخذ... يتواضع ولا يستعلى .. يهدي ولا يكفر .. يجمع ولا يفرق

هو التصوّف الذي لا يعرف التحزّب لطريقة أو لشيخ أو لفئة ..

هو التصوّف الذي يعلمنا حبّ الوطن وحبّ الآخر وحبّ البناء ولا يعلمنا أن نكره ... ويعلمنا أن نعمل ولا نتواكل

هو التصوّف الذي رسمه الأوائل تصوف الجنيد وابراهيم بن أدهم وحبّة الإسلام الغزالي والمحاسبي ومالك بن دينار وابراهيم الخواص وذي النون المصري وعبد الحلیم محمود والشعراوي واسماعيل صادق العدوي وصالح الجعفري ومحمد زكي ابراهيم وأبو الحسن الشاذلي وأحمد العلوي والشيخ محمد المدني رحمهم الله جميعا وغيرهم .. نريد تصوّفا نقياً ذكياً

صافياً ينفذ البلاد من انهيار القيم ومن شرور غلاة الدين وتجاره تصوّف الرقي والترقي والهدف والوسيلة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقط ...

	<p>على أنقاض السلفية الهالكة والمهلكة</p> <p>وثورية التصوّف تتعلق بالواقع الراهن اليوم وما يفرضه من إشكالات وتحديات، وما يتوجّب على أتباع المدرسة الزيتونية وفروعها والمتأثرين بها في المغرب العربي وكذلك أهل التصوف عامة وصوفية تونس وشمال أفريقيا خاصة من عمل توعوي ودعوي ومعرفي وإصلاحي لمعالجة أدواء التطرف والانحرافات المختلفة التي تعصف بالمجتمع، والدور الواجب والمفروض لتوعية الشباب ووقايتهم من مختلف الآفات التي تستهدف أخلاقهم وعقيديتهم وفكرهم وثقافتهم وصولا إلى أعمارهم ضمن ثقافة الموت والكراهية التي تصب كلها في هاوية الإرهاب.</p> <p>وتكمن ثورية التصوّف كذلك في مواصلة العمل والتموقع داخل المشهد الإعلامي وفي كلّ المواضيع وكذلك عبر تنظيم مثل هذه الندوات التي تجمع أهل التصوف من مختلف الطرق، وتقرب بينهم، وتعطي منابر لأهل العلم المختصين والمشايخ العارفين، وتكرمهم وتكرم علماء الزيتونة الكبار، هو أمر مهمّ لتوضيح الحقائق وتفكيك الإشكاليات وإعطاء الحلول وتقريب وجهات النظر، من أجل إنقاذ البلاد من الفكر الداعشي بالآمه .. ولتونس رجالها وبركتها وعسها من الصلّاح ..</p>
 <p>02-10-2018</p> <p><a href="http://shemsfm">shemsfm</a></p>	<p><b>تركيّا: السجن مدى الحياة لـ3 صحفيين</b></p> <p>حكمت محكمة الاستئناف التركية بالسجن مدى الحياة على ثلاثة صحفيين، لصلتهم بمحاولة الانقلاب الفاشلة التي جرت في جويلية 2016. وحسب وكالة الأناضول ، فإن "محكمة الاستئناف في مدينة إسطنبول صادقت أمس على حكم السجن مدى الحياة الذي أصدرته المحكمة المحلية في إسطنبول بحق 6 أشخاص بينهم الصحفيون نازلي أبلجاق والأخوين أحمد ومحمد ألتان بتهمة انتهاك الدستور التركي". وكانت المحكمة الجنائية في إسطنبول قد حكمت بالسجن مدى الحياة على الصحفيين إلبجاق والأخوين ألتان بتهمة انتهاك الدستور، إلا أن المدعي العام في إسطنبول طالب محكمة الاستئناف بالمصادقة على قرار المحكمة المحلية. وتقول سلطات القضاء التركية، إن الصحفيين إلبجاق والأخوين ألتان كانوا على علم مسبق بمحاولة إنقلاب يوليو الفاشلة</p>
 <p>01-10-2018</p> <p><a href="http://mosaïquefm">mosaïquefm</a></p>	<p><b>العاصمة: يستدرج طفلا ويفاحشه بعد الاعتداء عليه بالعنف الشديد</b></p> <p>تمكّنت الفرقة المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بباب بحر، اليوم الاثنين 1 أكتوبر 2018، من القبض على شاب يبلغ من العمر 28 سنة قام بمفاحشة طفل يبلغ من العمر 15 سنة قبل الاعتداء عليه بالعنف الشديد. وحسب الأبحاث الأولية فإنّ المعني بالأمر قام باستدراج الطفل يوم السبت الفارط من قاعة ألعاب بأحد شوارع العاصمة ثم قام بنقله الى منطقة "مقرين سان قوبان " أين قام بالاعتداء عليه بالعنف قبل أن يقوم بمفاحشته.</p>

**Le 01-10-2018**

<http://adlittn.org/fr>

Sources	Articles
<p>AL HUFFINGTON POST MAGHREB - TUNISIE</p> <p>01-10-2018</p> <p>Rihab Boukhatia</p> <p><a href="http://huffpostmaghre">huffpostmaghre</a></p>	<p><b>Hôpitaux de Sfax: Pas de congé maternité sans contrat de mariage? La personnes à l'origine de cette note se confie au HuffPost Tunisie</b></p> <p>Le statut des mères célibataires en Tunisie est de nouveau débattu</p> <p>Le statut des mères célibataires en Tunisie est de nouveau débattu. Cette fois-ci il s'agit de la direction régionale de la santé de Sfax qui a publié une note adressée aux directeurs des</p>

hôpitaux de la région afin d'informer les femmes, personnels de santé, qu'elles ne pourront pas obtenir un congé de maternité si elles ne présentent pas, en plus de l'extrait de naissance du nouveau né, un extrait du mariage, ou une copie du contrat de mariage. Cette note a circulé sur les réseaux sociaux et a fait grand bruit. Contacté par le HuffPost Tunisie, le directeur des services commun de la direction régionale de la santé de Sfax, a confié que c'est lui même qui a émis cette note, en précisant qu'ils ne font que se conformer à la réglementation en vigueur, en l'occurrence le système "Insaf". Mis en place depuis 1982, ce système assure la gestion administrative et financière des fonctionnaires. Informatisé, "Insaf" est géré par le Centre National de l'Informatique (CNI). C'est ce système qui a mis en place cette condition s'agissant du congé maternité: "Comme le système est informatisé, si ces conditions ne sont remplies, la demande de congé est rejetée systématiquement", a expliqué le directeur général des services communs. Et d'ajouter que "la note ne fait que rappeler cette réglementation afin d'éviter le blocage du système et la perte de temps pour celle qui veut obtenir son congé maternité". Exclues de ce système informatisé, les mères célibataires "ont le droit de s'y inscrire manuellement", assure le représentant de la direction régionale de Sfax. "Ce système concerne toutes les administrations en Tunisie. On est surpris par la tournure idéologique du débat, qui nous dépasse", a-t-il conclu.



01-10-2018

S.H

[businessnews](#)**L'affaire de Nour est classée !**

Notre consœur Rim Guidouz, mère de la jeune fille Nour arrêtée pour avoir posé devant un graffiti, a annoncé, cet après-midi du lundi 1er octobre 2018, que l'affaire a été classée. Rim Guidouz indique que sa fille et l'agent de la direction des prisons et de la rééducation se sont réconciliés devant le procureur de la République. Rappelons que la jeune fille a été arrêtée suite à une altercation verbale avec l'agent de la direction des prisons et de la rééducation qui l'avait empêchée de se prendre en photo devant un graffiti.



01-10-2018

[realites](#)**Prix Nobel : Un trio d'as en physiques**

Gérard Mourou, Donna Strickland et Arthur Ashkin ont reçu le prix Nobel de physique pour avoir révolutionné la technologie du laser. La technique de Mourou et Strickland est connue sous le nom d'amplification d'impulsions par compression, CPA. Prenez une impulsion laser courte, étirez-la à temps, amplifiez-la et resserrez-la. Lorsqu'une impulsion est étirée dans le temps, sa puissance maximale est beaucoup plus faible, ce qui permet de l'amplifier sans endommager l'amplificateur. L'impulsion est alors comprimée dans le temps, ce qui signifie que plus de lumière est emballée dans une petite zone de l'espace – et l'intensité de l'impulsion augmente alors considérablement. La technique CPA inventée par Strickland et Mourou est devenue la norme pour tous les lasers à haute intensité ultérieurs et une passerelle vers des domaines et des applications entièrement nouveaux en physique, en chimie et en médecine. Les impulsions laser les plus courtes et les plus intenses peuvent désormais être



créées en laboratoire. Quant à Arthur Ashkin, il a été récompensé «pour les pinces optiques et leur application aux systèmes biologiques».



## GN: le comportement des agents dans 'sans masque' touche aux libertés

01-10-2018

[mosaiquefm](http://mosaiquefm)

Le porte-parole de la direction générale de la Garde nationale a assuré que la vidéo qui circule sur les réseaux sociaux du programme sans masque, diffusé auparavant sur la chaîne M Tunisia touche aux libertés individuelles. Il a ajouté que la direction de la Garde nationale respecte les libertés individuelles. Les actes des agents sont passibles de poursuites administratives et judiciaires. Il s'agit d'un dépassement a indiqué la même source.

## مقالات باللغة العربية



01-10-2017

ايمان بن عزيزة

[alchourouk](http://alchourouk)

بسبب تلوث البحر بمادة "الامونيا":

جمعية السلام للتنمية المستدامة تقاضي الشاهد وعددا من الوزراء

تقدم المحامي الطيب بالصادق بشكاية جزائية لدى وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس مؤخرا في حق جمعية السلام للتنمية المستدامة ضد كل من رئيس الحكومة يوسف الشاهد وسليم الفرياني وزير الصناعة والمؤسسات ورياض المؤخر وزير الشؤون المحلية والبيئة وشكري بالحسن كاتب دولة لدى وزير الشؤون المحلية والبيئة وسمير بالطيب وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وعبد الله الرابحي كاتب دولة لدى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مكلف بالموارد المائية والصيد البحري ورمضان سويد الرئيس المدير العام للمجمع الكميائي التونسي وكل من سيكشف عنه البحث. وطالب بفتح بحث تحقيقي ضدهم بسبب تلوث مياه البحر بقابس بمادة الأمونيا كما طالب المحامي بالصادق بإحالة الشكاية على أنظار القطب القضائي لمكافحة الإرهاب قصد إجراء التحاليل البيولوجية اللازمة وتحديد الأضرار الحينية والمستقبلية وإحالة كل من ثبتت في حقه تجاوزات جزائية تمس من الحق في الحياة وتدمر الثروات الحيوانية التي هي مصدر تغذية الإنسان على الدائرة الجنائية المختصة حتى تتقدم المنوبة والمتضررين من جراء الإعتداءات المتكررة بطلباتهم ولوح الاستاذ بالصادق بالتوجه للمحكمة الدولية في صورة إمتناع القضاء التونسي على تتبع المسؤولين عن هذه الكارثة.



01-10-2018

نورة الهدار

[lemaghreb](http://lemaghreb)

غياب المتهمين عن جلسات ملفات الانتهاكات الجسيمة: تقصير في تبليغ الاستدعاءات، هروب من العدالة أم حالة عادية في الجلسات الأولى

لئن لا يزال مسار العدالة الانتقالية عموما في أول الطريق رغم مرور سنوات على انطلاق قطاره فإن تركيز الدوائر القضائية المتخصصة وانطلاقها فعليا في أعمالها التي على رأسها النظر في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المحالة عليها من قبل هيئة الحقيقة والكرامة اعتبرت نقطة مضيئة في هذا المسار ومحطة مهمة في تواصله، حيث شرع عدد لا بأس به من الدوائر المتخصصة في فتح الملفات التي دفن أصحابها وجعا في قلوبهم لسنوات مجبرين لا مخيرين قبل أن يكسروا جدار الصمت بعد الثورة من أجل ردّ الاعتبار ومحاسبة الجناة، ولكن ما تمت ملاحظته من قبل المتابعين لهذا الشأن هو غياب المتهمين عن جلّ الجلسات الأولى للمحاكمة في هذه القضايا الأمر الذي يفتح الباب على جملة من التساؤلات حول مدى تواصل هذا التوجه وتأثيره على مسار العدالة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أن هيئة الحقيقة والكرامة تواصل عملية إحالة الملفات التي تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (تعذيب، قتل، اغتصاب، اختفاء قسري...) على الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية الموزعة على 12 ولاية.

«احتقار للمحكمة»

كما هو معلوم فإن أولى جلسات المحاكمة كانت قد انطلقت منذ أكثر من ثلاثة أشهر بالدائرة المتخصصة بابتدائية قابس وذلك بتاريخ 28 ماي الماضي عندما فتح ملف قضية بالاختفاء القسري للضحية كمال المطماطي، قضية وجّهت فيها أصابع الاتهام إلى أكثر من 14 متهما بينهم مسؤولون سابقون وإطارات أمنية، هذه المحاكمة تلتها جلسات أخرى بعدد من محاكم الجمهورية على غرار جلسة محاكمة المتهمين في قضية الضحية نبيل بركاتي بابتدائية الكاف ومؤخرا جلسة محاكمة تتعلق بملف ما عرف بقضية الحوض المنجمي بقصة التي دارت أطواره منذ 2008. لئن تعددت الجلسات إلا أن العامل المشترك بينها تقريبا هو تخلف المتهمين عنها باستثناء جلسة الكاف، وضع أثار اهتمام الملاحظين والمتابعين لهذا الشأن الذين عبّروا عن خوفهم من تواصل هذا الوضع الذي يكرّس سياسة الإفلات من العقاب وتعطيل مسار العدالة الانتقالية بصفة عامة، في هذا السياق عبّرت روضة القرافي الرئيسة السابقة لجمعية القضاة التونسيين عن انتقادها لتغيّب المتهمين عن جلسات المحاكمة في ملفات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وقد أشارت خلال تصريح لموزبيك» إلى وجود تقصير في تبليغ استدعاءات المحكمة، كما رأّت القرافي أنّ غياب المتهمين يعدّ احتقارا للمحكمة ويكرّس عقلية الإفلات من العقاب وفق تعبيرها.

الى متى؟

المتهمون الذين حضروا في جلسة المحاكمة المتعلقة بملف الضحية نبيل بركاتي والتي عقدت بالمحكمة الابتدائية بالكاف تم الإبقاء عليهم بحالة سراح، ولكن ماهي الوضعية القانونية للذين تغيّبوا عن باقي الجلسات وماهي الإجراءات القانونية التي يتم اتخاذها في مثل هذه الحالات خاصة إذا تكرّرت؟، في هذا السياق أفادنا مصدر قانوني بأن الدائرة المتخصصة التي نظرت في ملف الحوض المنجمي على سبيل المثال قد أصدرت بطاقة جلب في حقّ الرئيس السابق باعتباره بحالة فرار، في المقابل اتخذ إجراء بتحجير السفر عن كلّ المتهمين في قضية الحال وإعادة توجيه الاستدعاء لهم جميعا، ولكن اذا تواصل تغيّبهم عن الجلسات فإنه يمكن للقضاء أن يصدر في حقّهم بطاقات جلب، كما أن الدائرة تواصل عملها وتحاكمهم غيابيا. من جهة أخرى اعتبرت ليلي الحداد أن غياب المتهمين في الجلسات الأولى للمحاكمة أمر عادي إذ يتذرّعون بعدم بلوغ الاستدعاء نافية أن يكون هناك تقصير من الجهات المعنية. فهل يتواصل الغياب في الجلسات القادمة وبالتالي يعتبر مقصودا ويتبع المتهمون سياسة الهروب من العدالة وتكريس الإفلات من العقاب؟.

**مصر تسمح لمواطنيها بالتنازل عن جنسيتهم مقابل الحصول على جنسيات أخرى**

سمحت السلطات في مصر لمجموعة من المواطنين بالتنازل عن الجنسية المصرية، مقابل الحصول على جنسيات أخرى منها الألمانية والنمساوية. ونشرت الجريدة الرسمية قرار وزير الداخلية اللواء محمود توفيق، رقم 1260 لسنة 2018، بالسماح لـ42 مواطنا بالتجنس بجنسيات أخرى، مقابل التخلي عن الجنسية المصرية. وتوافق السلطات المصرية على طلب التنازل عن الجنسية المصرية، بطلب مقدم لها حيث حددت المادة 16 من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1975 بشأن الجنسية المصرية، الحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها، بقرار من مجلس الوزراء المصري. ومن ضمن الحالات، إذا قبل المواطن دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق يصدر من القوات المسلحة المصرية.



01-10-2018

[shemsfm](http://shemsfm)

01-10-2018

[mosaiquefm](http://mosaiquefm)

أعتبر رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية شوقي قداس تصريح عدد من المستجوبين في أحد إستطلاعات الرأي بأن وزارة الداخلية الأجدر بحماية المعطيات الشخصية للمواطنين أعتبرها "إجابة مضحكة" حسب وصفه. وأكد قداس أنه يستحيل على الوزارات القيام بهذا العمل طبقا للمعاهدات الدولية ومنها معاهدة 108 التي صادقت عليها تونس وتنص على ضرورة تولي سلطة مستقلة مهمة حماية المعطيات الشخصية للأفراد وذلك حسب تصريحه لمبعوثة موزاييك إلى مؤتمر صحفي حول "حماية المعطيات الشخصية في تونس هناء السلطاني .

01-10-2018

[mosaiquefm](http://mosaiquefm)

### 60 % من الشكاوى حول المعطيات الشخصية تتعلق بخروقات كاميرات المراقبة

أكد رئيس الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية شوقي قداس أن نحو 60 بالمائة من الملفات المحالة على وكيل الجمهورية تتعلق بخروقات حول تركيز كاميرات المراقبة دون الحصول على التراخيص أو استغلالها بطرق غير قانونية بعدة محلات تجارية أو مؤسسات ومنازل معتبرا أن تفاقم ذلك يعود إلى عدم تطبيق قانون 2004 كما ينبغي، إلى جانب عدم تضمّن المشروع لعقوبات ضد المخالفين لأحكام القانون، مشيرا إلى وجود شكاوى محالة منذ سنتين ولم يتم البت فيها، مما يحدّ من فعاليته. وأوضح ان عدد التراخيص لتركيز كاميرات مراقبة لا يتجاوز 2300 ترخيصا في حين يقدر عدد الكاميرات التي تم تركيبها فعليا بمئات الآلاف. وأشار إلى أنّ مضمون الشكاوى يتعلّق بتوجيه كاميرات مراقبة نحو منازل دون ترخيص أو أماكن خاصة بمحلات تجارية والتي يتم نشرها على الأنترنت في خرق واضح للقانون والحريات الشخصية. واعتبر بطئ النظر في القضايا المحالة على القضاء هو ما يدفع بالكثيرين لخرق القانون والاستهتار باستعمالات كاميرات المراقبة وذلك حسب تصريحه لمبعوثة موزاييك الى مؤتمر صحفي حول "حماية المعطيات الشخصية في تونس هناء السلطاني.